

الْكِتَابُ الْمُبِينُ

لِلْحُفَاظِ

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَهْيَى

الْجُزُءُ الْثَالِثُ

سَارَابِنِ الْجَوَزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَجَّ بَيْنَ الصِّحَّيْنِ

لِلْحُفَاظِ

(٢)

مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ بِرَوْضَةِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البحبي، بخي عبد العزيز

الجمع بين الصحيحين (١-٦). / بخي عبد العزيز البحبي ،

الدمام ، ١٤٣٥

٢٤×١٧٤ ص ١١٥٠

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

١. العنوان

١٤٣٥/٥٩٧٢

١- الحديث الصحيح

ديوي ٢٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

حقوق الطبع والنشر محفوظة المؤلف

الأصدار الثاني - الطبعة الأولى - شعبان ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤١٢١٠٠ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٧٢٨
جواه: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٤٤١٨٠١ - القاهرة - ج-م - محسوم: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ١٠٩٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كتاب الفرائض

بابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ

٧٦١ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ.

بابٌ مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا^(١)، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

بابٌ مِيراثِ الْأَخْوَاتِ وَالْأُخْوَةِ

٧٦٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ - وَفِي رِوَايَةِ عَادِنِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِيمَةَ مَا شَيْئِنَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ -، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَصَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ^(٢) - وَفِي رِوَايَةِ: إِنَّمَا يَرْثِي كَلَالَةً! - فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ: فَنَزَّلَتْ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ».

بابٌ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»

٧٦٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتُ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَّلْتُ - وَفِي رِوَايَةِ: كَامِلَةً - بَرَاءَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ حَطَبَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا^(۱).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ»

٧٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فِيلَيْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: (٢) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ^(٣) (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»)^(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِاصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: يَا عُمَرًا! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ السَّاسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَفْضِلُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِسَدِيرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَارِينَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَارِينَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ! قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).



كتاب الوقف

باب الشروط في الوقف

٧٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: تَصَدَّقْتَ بِأَصْلِهِ، (لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) - . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَاهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ . وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مَالًا . (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةً عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).



كتاب النذور

باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٧٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأله النبي عليه السلام، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة - وفي رواية: يوما - في المسجد الحرام، قال: فأوف بندرك.

وفي رواية: وأصاب عمر (جاريتين) ^(١) من سبي حنين، (فوضعهم في بعض بيوت مكة). قال: فمن رسول الله عليه السلام على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله عليه السلام على السبي. قال: اذهب فأرسل (الجاريتين) ^(٢).

باب من مات وعليه نذر

٧٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه رسولا الله عليه السلام في نذر كان على أممه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله عليه السلام: أقضها عنها.

باب: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم*

٧٦٩ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسولا الله عليه السلام قال: ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ^(٣).

(١) ول المسلمين: جارية.

(٢) ول المسلمين: البارية.

(٣) ول المسلمين من حديث عمران رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف =

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(١)، وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَاسْتَفْتَهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ ولْتَرْكِبْ.

٧٧١ - عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ^(٢).

رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوَا مَعَهُ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنَكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخْذَتْنِي، وَبِمَ أَخْذَتْ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ فَقَالَ - إِعْظَاماً لِذَلِكَ - أَخْذَتْكِ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكِ ثَقِيفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدًا! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنَكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ قُلْنَاهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدًا! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَمَانُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكِ. فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْقَلَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبْلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَةً فَتَرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنْوَقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عِجْزَهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْقَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَظَلَّبُوهَا فَأَعْجَرَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه! فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَمَما جَرَنَّهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءً لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَافِيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: ارْكِبْ أَيْهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ.

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا^(١)، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَنِ النَّذْرِ: لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ فَدْ قُدْرَ لَهُ)^(٢)، فَيَسْتَخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.



٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَنِ النَّذْرِ: لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ

النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ فَدْ قُدْرَ لَهُ)^(٢)،

فَيَسْتَخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَأْتِي بِحَيْثِيرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ.

كتاب الأيمان

باب: لا تخلفوا بآبائكم

٧٧٤ - عن عمر بن الخطاب، قال: قال لبي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٧٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُوْلَئِكَ: أَوْ لِيَصُمْتُ - . فَكَانَتْ قُرْيَشُ تَحْلِفُ بِآبائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ^(١).

باب: لا يخلف باللات والعزى، ولا بالطواوغيت

٧٧٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزَى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ.

باب الاستثناء في الأيمان

٧٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ - : قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: لا تخلفوا بالطواوغيت.

فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقٍّ غَلَامَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِيمُونَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ.

بَابُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

778 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْعَوْنَانيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضِبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأَتَيَنَا بِإِبْلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوَدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (١) مَا أَنَا حَمِلُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلُكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلُتُهَا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

779 - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَوْنَانيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبِيرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ

(١) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيْتُهَا.

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَبِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أُنْزِلْتِكُمْ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي - وَفِي رِوَايَةِ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ (مِنَ الْيَهُودِ) أَرْضٌ فَجَحَدَنِي -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْتُكُمْ أَوْ يَمِينُهُ - وَفِي رِوَايَةِ: شَاهِدَكُمْ أَوْ يَمِينُهُ -. فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةِ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِهِ صَبَرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْحَظَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتُمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَاتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَيَنِي أَرْضٌ لِي كَانَتْ لِأَبِي! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاضِرَمِيِّ: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. فَانْتَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَّفَ عَلَى مَالِهِ لِيُأْكَلَهُ ظُلْمًا لِيُلْقَيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

كتاب تحرير الدماء وذكر القصاص والدية

باب التغليظ في تحرير الدماء*

٧٨١ - عن أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعده وذو الحجه والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجه؟ قلنا: بل. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قلنا: فائي يوم هذا؟ قلنا: الله بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بل. قال: فما يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمي بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بل. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم (وفي رواية: وأبشاراتكم)، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقو ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا! فلا ترجعوا بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. ثم قال: ألا هل بلغت، (ألا هل بلغت؟) - وفي رواية: اللهم اشهد -^(١).

(١) ولمسلم في رواية: ثم انكفا إلى كبسين أملحين فذبحهما، وإلى جزعة من الغنم فقسمها بيننا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيتَهُ إِلَى أُمَّتِهِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُعْلَقاً: وَقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَارَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ! وَوَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّ الْوَدَاعِ).

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(١) فِي الدَّمَاءِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»

٧٨٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٢) لَا يَحْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.

بَابُ: إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

٧٨٤ - عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ - وَفِي رِوَايَةِ وَعْرِينَةَ - شَمَانِيَّةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَأْيَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ^(٣)، فَسَقَمْتُ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبْلِيهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْنائِهَا وَأَبْوَاهَا؟ قَالُوا: بَلَى.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمِنُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ - .

فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ -،
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(۱)، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ،
فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ^(۲)، ثُمَّ نَبَذُهُمْ فِي
الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ:
وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِيلَ
الْحُدُودِ). .

* بَابُ إِثْمٍ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ *

785 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ
نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ
الْقَتْلَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

786 - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ
قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

787 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ
جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ
تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ
وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُ أَنْرُهُمْ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجْأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ).

788 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَا لَهُ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَئِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. وَفِيهِ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ

حدِيثَكَ)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادِي
فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ
بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

٧٨٩ - عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، (فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ)،
فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ!) حَرَّمْتُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرَأَةِ

٧٩٠ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا -^(١)، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفْلَانُ أَوْ
فُلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَرُلْ حَتَّى
اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ
حَجَرَيْنِ^(٢).

بَابُ: إِذَا عَضَ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٧٩١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ
يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: يَعْضُ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْدَتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ!. وَفِي رِوَايَةٍ: ادْفَعْ بَذَكَ حَتَّى يَعْضَهَا، ثُمَّ انتَزِعْهَا.

بَابُ قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»

٧٩٢ - عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ الرُّبَيعَ عَمَتْهُ كَسْرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ، وَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: يَا أَنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. (فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ^(١).

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ

٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِلَهَادُهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ^(٢): كَيْفَ أَغْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ^(٣).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفُظِ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ. فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُ مِنْ فُلَانَةً؟ وَاللَّهُ لَا يُقْتَصُ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرُّبَيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَمْلُ بْنُ النَّابِعَةِ الْهُذَلِيِّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْرَةِ تُؤْفَىْتُ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا.

بَابُ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ
جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.



كتاب القسامة

باب القسامة

٧٩٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِجَالٍ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ - وَفِي رِوَايَةِ: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فَأَخْبَرَ مُحَيْصَةً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَةً، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَاتَلْنَاكُمْ وَاللَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيْصَةَ: كَبُّرْ كَبُّرْ. يُرِيدُ السَّنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَاتَلْنَاكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. - وَفِي رِوَايَةِ: أَتَسْتَحْقُونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرُ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ -، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلُ:

فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ^(١).



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَّامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلٍ ادْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

كتاب الخدود

باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت

٧٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جلس عمر على المنبر (فلما سكت المؤذنون قام، فأشنى على الله بما هو أهله)، ثم قال: (أما بعدي! فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدرى لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحذث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لآحد أن يكذب على): إن الله بعث محمداً عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، وعييناها، رجم رسول الله عليه، ورجمنا بعده، فأخذني إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله! فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الإعتراف. (الا ثم إن رسول الله عليه قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قدمت عمر بایعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! لا وإنها قد كذلك، ولكن الله وفى شرهما، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بایع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا بایع هو ولا الذي بایعه؛ تغرة أن يقتلا). وفيه: قال عمر: وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة

أَبِي بَكْرٍ؛ خَسِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادُ).

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٧٩٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• (وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ عَائِبًا عَنْهُ؟

٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ -، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةً شَاةً وَخَادِمًا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَيَا أُنْيَسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا. فَاعْتَرَفْتُ؛ فَرَجَمْهَا^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ =

بَابُ سُوَالِ الْإِلَمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ! فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْتُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ) ^(١).

لِذِلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَهْنَ سَيِّلاً: الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْكُرُّ بِالْكُرُّ، الشَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْكُرُّ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ تَفْيِي سَيِّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيَّتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُظْهِرَنِي. فَرَدَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَهَرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ -، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَأَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيَّتُ. فَرَدَهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعِقْلِهِ بِأَسَا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعُقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَشَرِبَ حَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكْبَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ -، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ وَلَا يَعْقُلُهُ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حَمْرَةً، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعُزُّ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: [لَعَلَّكَ]^(۱) (قَبَلَتْ، أَوْ غَمْرَتْ، أَوْ نَظَرْتَ). [قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ].

• (قَالَ: أَنْكِتَهَا؟ - لَا يَكُنْيَ - . قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِرَجْمِهِ^(۲) .

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعَتُهُمْ . - قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدَيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فَطَهْرَنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: وَيَحْكِ! أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعُدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى . قَالَ: إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلْدِي . - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ -، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْفَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَاجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَنَتَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهَ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدًا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَهُ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ لَهُ . ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِئَتْ .

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَانَ^(۳): فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرُجمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَانَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعَتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِتَعَالَى؟ .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(۴): فَانْطَلَقْنَا يَهُ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَمَا أُوْثَنَاهُ، وَلَا حَفَرَنَا لَهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدِيرِ وَالْحَرَفِ، فَأَشْتَدَّ وَأَشَدَّدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَاتَّصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ . قَالَ: فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ .

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(۵): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَبْتَسِبُ التَّيْسَ يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا، أَوْ: نَكَلَتُهُ .

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(۶).

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ -

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْأَدَمَاءِ

٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودَ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ قَالُوا: نَسْخُمُ وُجُوهَهُمَا (وَنُخْزِيهِمَا)^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرُبُهُمَا). قَالَ: فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتُولُهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ، فَجَاءُوا (فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ). فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهِمَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا)، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمَا^(٢)، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرِجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ)^(٣).

= عَنِي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ أَلِ فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُظَافُ بِهِمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمُهُمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: هَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ شَدَّدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنْتَ إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرْكَانَاهُ، وَإِذَا أَخْدَنَا الصَّعِيفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْجَتِمْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَخْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِلُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أُوتِسْتُ هَذَا فَحُذْوَهُ»، يَقُولُ: اشْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَحُذْوَهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ

٨٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعْوَاهَا وَلَوْ بِضَفَرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يُنْزَبْ ...

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»

٨٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٨٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَطَعَ فِي مِجَنْ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ.

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٨٠٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

= «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ» في الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومَيَّةً سَتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ -، فَلَمَّا كَلَمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَعْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلُكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقتَ لَقَطْعَتْ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسِنَتْ تَوْبُتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ الضَّرِبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّغَالِ

٨٠٦ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوَثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ - وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ -، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَإِنَّصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةً. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغْوَثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدْ ابْتَلَكَ اللَّهُ! فَأَنْظَلْقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتْكَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنِفَأَا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَا جَرْتَ

الْهِجْرَتِينِ الْأُولَيْنِ، وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سُتُّرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَا جَرْتُ الْهِجْرَتِينِ الْأُولَيْنِ - كَمَا قُلْتَ -، وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنِلتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَبَأْيَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَّشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَّشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَّشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الدِّيْنِ كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ). قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمْرَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ^(۱).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُضِيرِ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَسَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ آخْرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاً حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدُهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَهَا. فَكَانَهُ وَجَدَ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدُهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْدُ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَالنَّعَالٍ^(۱)، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(۲).

• (وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

٨٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْنَهُ.

بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٨٠٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَارَةٌ

٨٠٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِصَابَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ^(۳) -،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأْخَفَ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ فِي
الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتَهَبَ،
وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ.



كتاب الأقضية

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ

٨١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بْنِيَتَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَابِ حُجَّرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعِلَّكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَأْخُذْهَا أَوْ لَيَتَرُكْهَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّاصُ}

٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ بُنْتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ.

باب: البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ

٨١٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرِزَانِ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَتِ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَتِ يَإِشْفَى فِي كَفَّهَا، فَادْعَتِ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ. (ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَفْرَءُوا عَلَيْهَا: إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ). فَذَكَرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتَنُ وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

بَابٌ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨١٤ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ أَنَّهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

***بَابٌ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟**

٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَاتُ مَعْهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبُتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاؤِدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّ.

***بَابٌ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ**

٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَكُمَا وَلَدُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوهَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوهَا عَلَى
(أَنْفُسِهِمَا)^(۱) مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.



(۱) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْفُسِكُمَا.

كتاب اللقطة

بابٌ: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٨١٧ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة^(١)، فقال: اعرف عفاصها^(٢) ووكاءها، ثم عرفها سنة - وفي رواية: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها -. يقول يزيد: إن لم تعرف استتفق بها صاحبها، وكانت وديعة عندك. (قال يحيى: فهذا الذي لا أدرى أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو، أم شيء من عنده؟)، ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذنب. (قال يزيد: وهي تعرف أيضاً). ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقل: - وفي رواية: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجهاته، ثم قال: ما لك ولها؟ - دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، تردد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها^(٣).

• وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولاً. فعرفتها حولاً، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته - ثلاثة -

(١) ولمسلم في رواية: الذهب أو الورق.

(٢) ولمسلم في رواية: وعدها.

(٣) ولمسلم في رواية: من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها.

فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَّهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا.
فَاسْتَمْتَعْتُ^(١).

بَابٌ: لَا تُحْتَلِبْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِبُنَّ أَحَدًّا مَا سِيَّةً امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسِرَ خِرَانَتُهُ، فَيُنَتَّقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدًّا مَا سِيَّةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِّهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ .

كتاب الضيافة

*باب وجوب إكرام الضيف

٨١٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فتنزيل بقوم، فلا يقرؤننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن نزلتكم بقوم فامرروهم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلهم مِنْهُمْ حَقَ الْضَّيْفُ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.



كتاب الجهاد

باب تمني الشهادة

٨٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَكَفَّلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّدَبَ - اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بِرْسُلِي -؛ بِأَنَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا تَحَلَّفُتُ عَنْ سَرِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ^(١)، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدتُّ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُقْتُلُ، (ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتُلُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَعِنْتُ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ.

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

٨٢١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

(١) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَبَعُونِي.

هاجَرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَاهَدَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنْبِئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَعَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) ^(۱).

* بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ *

٨٢٢ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أُحْدِيَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ (قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنِ في طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) ^(۲).

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ: قَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَوَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَائِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ =

بَابُ : أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ^(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمَهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكُونَ شَيْئًا هَذَا الْبَحْرُ، مُلْوَّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ . - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَوَّجَ بِهَا عُبَادَةَ بْنِ

= مِنْ صَبَّاً، وَلَا صَلَّاً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْبَيْهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَةِ، أَوْ بَطْنِ وَادِي مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتَيِ الزَّكَاةَ، وَيَعْدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ .

الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ -، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابِّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ . . .

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا. قَالَتْ أُمُّ حَرَامَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا).

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ -، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأْتُهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

بَابُ تَمَنِي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَحَدُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ.

بَابٌ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

٨٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

بَابٌ مَنْ يُنَكِّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، (وَاسْتَمْدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ) ^(١)، فَأَمَدَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ ^(٢)، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ^(٣)، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعْوَنَةَ عَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنَيِ لَحْيَانَ . وَحَدَثَ أَنَسُ أَنَّهُمْ قَرُؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمًا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضَيْ عَنَّا وَأَرْضَانَا . ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةِ: (فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أُبَلِّغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِي قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ، فَأَمْنُونُهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) فَظَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: أَبْعَثْ مَعَنَا رَجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفَقَرَاءِ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجْيِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَصْبِعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا نِبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضَيْنَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا .

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَغْرَى صَدِيقَ الْجَبَلَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَاتِلِ

٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

٨٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّاغُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الظَّاغُونِ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاغُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيْكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ! قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتَلْتُهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتَلتَ شَهِيدًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ أَمْوَانِي رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٨٣٣ - عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِّي أَشْهَدُنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لِيَرَيَنَ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدٍ (وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْتَرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -، وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ)، ثُمَّ تَقْدَمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبُّ النَّضْرِ^(١) إِنِّي أَحِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحْدٍ. (قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ). قَالَ أَنْسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَائِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، (وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنْسٌ: كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ أَمْوَانِي رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنِمِ هُلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٨٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ - فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ!

* بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ *

٨٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ رَجُلٌ (مُقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاتَلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا^(١).

بَابُ: الْجِهَادُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ*

٨٣٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمُ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَأَلْ (هَذِهِ الْأُمَّةُ) - وَفِي رِوَايَةِ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ - قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُوهُمْ - وَفِي رِوَايَةِ (وَلَا مَنْ كَذَبَهُمْ). وَفِي رِوَايَةِ: وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةِ: وَهُمْ ظَاهِرُونَ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ لِيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلٌ بِنَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ. تَكْرِيمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ. • وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَرَأُلْ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^(۱).

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَضْحُكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَنِ الْجَنَّةَ: يُقاتِلُ هَذَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ.

بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٣٩ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(۲): الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ.

٨٤٠ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

بَابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٨٤١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: لَا تَرَالْ عِصَابَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَقَهُمْ حَتَّى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَجَلْ، ثُمَّ يَعْثُرُ اللَّهُ رِبِّ الْحَرِيرِ، مَسْهَا مَسْهُ الْحَرِيرِ، فَلَا تَرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِنْقَالْ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَقْنَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقْوُمُ السَّاعَةُ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِاصْبَعِهِ وَيَقُولُ... .

الوداع. (قال أبو إسحاق: فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة). وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثانية الوداع، وكان أمدها مسجدبني زريق. (قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه). وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها.

باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله

٨٤٢ - عن البراء رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زيداً، فجاء بكتفٍ فكتبهما، وشكّا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرٌ أُولَى الضرر﴾.

* وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أملأ عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فجاءه ابن أم مكتوم (وهو يملأها على)، قال: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه (وفخذها على فخذي)، فشققت على حتى خفت أن ترض فخذني، ثم سرري عنه، فأنزل الله: ﴿عِزْرٌ أُولَى الضرر﴾.

* (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدري، والخارجون إلى بدري).

باب من حبسه العذر عن الغزو

٨٤٣ - (عن أنس رضي الله عنه): أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في غزاء، فقال: إنَّ

(١) أما مسلم فرواً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبَسَهُمْ
الْعُذْرُ^(١).



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ.

كتاب السير

*باب أمر الْبُعْوَثِ بِالْيُسْرِ *

٨٤٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (١) يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا (٢) وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا.

• وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.

*باب الحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازِ لِلِّقَاتِلِ

٨٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٣).

• (وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ادْعُوا النَّاسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَّمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(١).

بَابُ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.

بَابُ : لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

٨٤٨ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

٨٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ إِذَا بَلَغُتُمُ الدَّعْوَةَ*

٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَوْنَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ^(٣)، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصِمُوكُمْ بِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَنْحَوُنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَرَاتِهِمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

النَّبِيُّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى
الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاوِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ

٨٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِيهِ
إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ
دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى
هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدُ مِنْ قَوْمٍ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى
هِرَقْلَ، فَأَجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسْبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسْوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ،
وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلُ
هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذَبْتُهُ. قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: وَإِيمُونَ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ:
سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ
مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ
يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيْتَيْعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ:
قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ
يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟
قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلُتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ
قِتَالُكُمْ إِيَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَا

وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ
لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا
شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ
لِتُرْجِمَاهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيْكُمْ ، فَرَأَيْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُو
حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَعِثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي
آبَائِهِ مَلِكٌ ، فَرَأَيْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؛ قُلْتُ : رَجُلٌ
يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ : أَضْعَافَهُمْ أَمْ أَشْرَافَهُمْ ؟ فَقُلْتَ :
بَلْ ضُعَافَهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ
أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَرَأَيْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى
النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فِيْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ
بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَرَأَيْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ
بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَرَأَيْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ،
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلُتُمُوهُ ؟ فَرَأَيْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلُتُمُوهُ ،
فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنْأِي مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ
تُبَتَّلِي ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ،
وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَرَأَيْتَ
أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؛ قُلْتُ : رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ
قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ،
وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّلَةِ ، وَالْعَفَافِ (وَفِي رِوَايَةِ وَالصَّدْقِ . وَفِي رِوَايَةِ وَالْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَفِيهَا : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ،
وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا) . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ،
وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُ أَظْنُهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ

إِلَيْهِ لَا حَبَّبْتُ لِقَاءً، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّنِيْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيَّيْنِ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمْرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمْرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِيلًا) بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا كَارِهٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ).

بَابٌ: (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَى كَثِيرًا)

٨٥٢ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةِ فَدَكِيَّةِ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلْوَانَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَّتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا

عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأً عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ،
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ
 حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ
 عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا
 نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّىٰ كَادُوا
 يَتَشَارُوْنَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّضُهُمْ - (حَتَّىٰ سَكَّتُوْا)،
 فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ
 سَعْدٌ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَّابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ -، قَالَ سَعْدٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقِدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ
 اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجُّهُ فَيَعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رَدَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ
 الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
 الْكِتَابِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلِكَ: «وَلَتَسْمَعُنَّ
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى
 كَثِيرًا» الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: «وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ
 مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ أَذْنَ اللَّهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَرَّا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَاتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِيٍّ
 ابْنُ سُلَوْلَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ!
 بَيَايُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ

يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِي؛ وَاللَّهُ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، (فَشَتَّمَهُ)، فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: «وَإِنَّ طَالِبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا».

بَابُ إِثْمِ الْفَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: يُنْصَبُ - لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) [يُعْرَفُ بِهِ]^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، وَفِيهَا: وَإِنَّا قَدْ بَيَاعَنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ بَيَاعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَيَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ).

بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي لِقاءِ الْعُدُوِّ

٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ اُنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عِنْدَ اسْتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْنَوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ - وَفِي رِوَايَةِ سَرِيعِ الْحِسَابِ - اهْزِمْهُمْ - وَفِي رِوَايَةِ وَزَلْزِلْهُمْ -، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ^(١).

بَابُ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

بَابُ غَزِيبِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٨٥٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَّةَ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًّا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثِرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّ سُلَيْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِرَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمَلَّانِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحُضْرَةِ الْعَدُوِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْثَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَهْنَمَ سَيْفَهُ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

أَفْوَاهُ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرْتَأِيْنِ وَإِمَّا
ثَلَاثَاتِ(١).

بَابُ مُدَاؤَةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَرْبِ

٨٥٧ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: (قَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ
بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أَخْتِهَا - وَكَانَ زَوْجُ أَخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُنَّتِيْ
عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أَخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ -)، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ
عَلَى الْمَرْضَى(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوْذِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى
الْمَدِينَةِ)(٣).

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ
مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالدَّرَارِيُّ

٨٥٩ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ ﷺ، قَالَ: (مَرَّ بِي) النَّبِيُّ ﷺ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ النُّنَاسِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ﷺ، قَالَتْ:
غَرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَضْنَعْ لَهُمُ الطَّعَامَ،
وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقْوَمُ عَلَى الْمَرْضَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَّاً، فَيَسْقِيَنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَ الْجَرْحَى.

(بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ) . وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٨٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَّاَةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا دَنَّ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَسِيقِينَ» .

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ:

أَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْيِعٍ وَحَرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ سَتَغْلِمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخْذَهُ^(١)، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَالْتَّرْمِمُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُتَبَسِّمًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجِلْتُ لَكُمُ الْغَنَائِمَ»

٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَرَّا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ لَادَهَا. فَغَرَّا، فَدَنَّا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنِّي مَأْمُورَةُ، وَأَنَا مَأْمُورَ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكِلُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيْكُمْ غُلُولًا! فَلِيُبَيِّنَنِي مِنْ كُلِّ قِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُولُ؛ فَلِيُبَيِّنَنِي قِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الدَّهْبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَخْلَلَهَا لَنَا.

*بَابُ تَفَفِيلِ السَّرَّاِيَا

٨٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغْتُ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةٍ عَشَرَ بَعِيرًا^(١).

٨٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَعْثُ مِنَ السَّرَّاِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سَوَى قِسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَّلًا سَوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمِسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ

٨٦٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (فَقُلْتُ)^(١): مَا بَالُ النَّاسِ؟ (قَالَ)^(٢): أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَهُ سَلْبٌ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشَهِدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةً فَلَهُ سَلْبٌ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشَهِدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عِنْدِي، فَأَرْضَاهُ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا! لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ، فَبَعْتُ الدُّرْعَ، فَبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا وَلُّ مَالٌ تَأْتِيهِ فِي الإِسْلَامِ.

٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِهِمَا، فَعَمَرَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يُسْبُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْتُ.

لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبَتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلِ يَجْوُلُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمْانِي. فَابْتَدَأَهُ بِسَيِّفِيهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيِّفِيهِمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيَّفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ، سَلَبْهُ لِمُعاذَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوحِ. وَكَانَا مُعاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوحِ.

(وفي رواية: قال لي أحدهم سرًا من صاحبه: عاهدت الله إن رأيته أن أقتله، أو أموته دونه. فقال لي الآخر سرًا من صاحبه مثله. قال: فما سرّني أنني بين رجالين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدّا عليه مثل الصّقرَيْنِ).

*بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ

٨٦٧ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلُهُ سَلَبَهُ^(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمُ فَرَوَاهُ مُطْلَوًا بِلَفْظِهِ: عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَّحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنْتَهَ، ثُمَّ اتَّنَعَّزَ ظَلَقًا مِنْ حَقِيقِهِ فَقَيَّدَهُ الْجَمَلُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْتَظِرُ وَفِينَا ضَعْفَةً وَرَقَّةً فِي الظَّهَرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةً، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدِّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قِيَدَهُ، ثُمَّ أَنْتَهَ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَتَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفِيَّهُ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَابِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَابِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخْدَتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْتَهُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيِّفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، =

بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٨٦٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِبِّعٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ)، فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ، وَقَدْ أَمْرَتُ يِهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمْرَتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيْهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبٌ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا (فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا)، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنْ لَهُمَا، فَدَخَلَا (فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا)، فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! افْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا^(١) (وَفِي رِوَايَةِ الظَّالِمِ اسْتَبَّا). (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَا لِبْنِي النَّضِيرِ)، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. (يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟) قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ! أَتَعْلَمَا نَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُثُكُمْ عَنْ هَذَا

= فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْكَاذِبُ الْأَثِيمُ الْعَادِرُ الْخَائِنُ.

الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا
 غَيْرَهُ - ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ **﴿قَوْلُهُ﴾** -، فَكَانَتْ
 هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا
 عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاهُمُوهَا وَبَنَّهَا فِي كُمْ، حَتَّى بَقَيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتِّهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَيَ
 فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ
 عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ -، (فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ)، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ!
 هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ
 تَعْلَمَا نَحْنَ ذَلِكَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَا: نَعَمْ - قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، (فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا
 عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) = وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ
 وَعَبَّاسٍ - تَزَعَّمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا =^(۱)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارُ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، (فَقَبَضْتُهَا
 سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو
 بَكْرٍ)^(۲)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارُ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَا نِي
 تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمْتُكُمَا وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتُنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلُنِي
 نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ
 أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: فِي حِينَمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. فَرَأَيْتُمَا كَادِبَا آثِمَا
 غَادِرًا خَائِنَا.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَأَيْتُمَا كَادِبَا آثِمَا غَادِرًا خَائِنَا.

فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ
عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَبِمَا
عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْدُ وَلَيْتُهَا)، فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا.
فِيذِلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، (فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ
الرَّهْطُ: نَعَمْ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: (أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ!) هَلْ
دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟
فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ،
فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، (فَإِنِّي أَكْفِكُمَا هَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا
عَلِيٌّ عَبَّاسًا، [فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا]^(۱)، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا
يَتَداوَلَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًا).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ ثُمَنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا
أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (أَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيَّ؟!) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ: لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ -، [إِنَّمَا يَأْكُلُ الْ
مُحَمَّدٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟!] ^(۲) (فَأَنْتَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ).

٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ زَوْجِهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ
أَبِي بَكْرٍ زَوْجِهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِهِ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ زَوْجِهِ الْأَنْتَيِ.

وَفَدِكِ، وَمَا بَقَيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي
 وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي
 رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ -. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه
 أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ زَيْنَبَ بْنَتِهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ
 فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَى، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا
 تُؤْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا،
 وَكَانَ لِعِلِّيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةً فَاطِمَةً، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلَيْهِ وُجُوهَ
 النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحَةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ،
 فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ اتَّبَعَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ -. كَرَاهِيَّةُ لِمَحْضِرِ
 عُمَرَ -. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا
 عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا تَيَّنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ
 فَقَالَ: إِنَا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا
 سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ
 قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلِ فِيهَا عَنِ
 الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتُرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنْعَتُهُ. فَقَالَ
 عَلَيْهِ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظَّهَرَ رَقِيَ عَلَى
 الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَيْهِ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ
 إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ، فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ

عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ،
وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.
فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَّتْ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا
حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ،
وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا
لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَّاهُهُ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:
فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَيَةٌ
دِينَارًا (وَلَا دِرْهَمًا)، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمَؤْوَنَةِ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٨٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْمَ خَيْرٍ)^(١)
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ^(٢) سَهْمَمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، (وَلِصَاحِبِهِ) سَهْمَمَا.

* بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسَارِ *

٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَيِّدُ
أَهْلِ الْيَمَامَةِ -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي التَّنَفَّلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِلرَّاجِلِ.

فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلُ دَمِ، وَإِنْ تُتْعِمْ تُتْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُتْعِمْ تُتْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّا مَاهِيَةً. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْدَثَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهُ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.



كتاب الهجرة والمغازي

باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٨٧٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً، فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي. قال: فحملته معه (وفي رواية: قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله)، فإذا عائشة رضي الله عنها ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنيه؟، وخرج أبي ينتقد شمه، فقال له أبي: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتما حين سررت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم: أسرينا ليتنا، ومن العذر، حتى قام قائم الظهيرة، وحال الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طولها ظل لم تأت عليه الشمس، فنزلنا عنده، وسوست للنبي ﷺ مكاناً بيدي ينام عليه، وبسطت فيه فروة، وقلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفض لك ما حولك. فنام وخرجت أنفض ما حوله - وفي رواية: وقد عطش رسول الله ﷺ -، فإذا أنا برابع مقابل بعنه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا، فقلت له: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة - (أو مكة) -. قلت: أفي غنمك لبني؟ قال: نعم. قلت: أفتحل؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت: انقض الضرع من التراب والشعر والقذى. فحلب في قعب كتبة من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوى منها، يشرب ويتوضاً، فأتت النبي ﷺ، فكرهت أن أوقظه، فوافقته حين استيقظ، فصببت من الماء على اللبن

حَتَّى بَرَدَ أَسْفُلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّاجِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْتَضَمْتُ بِهِ فَرْسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلْدِهِ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهْيْرٌ -، فَقَالَ: إِنِّي أَرَا كُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الظَّلَبَ^(۱). فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَاهَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَّا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا^(۲).

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قَمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِيِّيِّ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَتَحْسِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِيِّ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهِيرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُزْجِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَّهُ حَتَّى أَتَيْتُ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَهَذِهِ كَنَانَتِي فَخُدْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُ عَلَى إِبْلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُدْ مِنْهَا حَاجَتَكِ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَقَدِمْنَا الْمَدِيَّةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ. فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُبُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدْمُ فِي الظُّرُقِ يُنَادِونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَرَسِي فَرَكِبُهَا، فَرَقَعَتْهَا تُقْرِبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَحَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كَنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تُقْرِبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ - سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكُنْ تُخْرِجُ يَدِيهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لَأْثَرَ يَدِيهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيْظَاهُرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَانِي، وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمْرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقَعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبِيرَ فِي رَكْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامَ، فَكَسَـا الزُّبِيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ. وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاءً إِلَى الْحَرَّةِ فَيَتَظَرُونَهُ، حَتَّى يَرْدُهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَاقْلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْرَوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطْمَمِ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمْ السَّرَّابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمِ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِظُهُرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقُّهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَّفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرِعْهُ. فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَ تُحْمِّجُ، فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: فَقُفْ مَكَانَكَ، لَا تَتَرَكَنَ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكِبَا آمِنِينَ مُطَاعِينَ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذَا سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتِرُفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتِرُفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: أَنَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا

بَابِيْ . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَهَمِّيْ لَنَا مَقِيلًا . قَالَ : قُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ).

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبْدًا .^(١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَدْ أَلْحَثْتَ عَلَى رَبِّكَ . (وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : « سَيَهُزُّ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبَرَ ٤٥ بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرَّ »)^(٢) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحْدِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ .

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْبِطُ بِرِبِّهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ أَتِّ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ . فَمَا زَالَ يَهْبِطُ بِرِبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ ﷺ : « إِذْ تَسْتَغِيْثُونَ بِرَبِّكُمْ فَاسْتَجِابْ لَكُمْ أَنِّي مُعْذِنُكُمْ بِإِنْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْفِيْنَ » ، فَأَمَدَهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمِيلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَشْتَدُ فِي أَثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمَعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوَقَهُ ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَبْرِوْمُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضْرَبَةً السُّوْطِ ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَوِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ . فَقَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ . قَالَ أَبُو زُمِيلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هُمْ بُنُوْالْعَمْ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هَذَا جِبْرِيلُ آخِذُ بِرَأْسِ فَرَسِيهِ، عَلَيْهِ أَدَاءُ الْحَرْبِ).

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةً أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضُعَّةٍ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

* بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلِي بَدْرٍ

٨٧٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (خَيْثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَلَمَّا كَانَ بَدْرٍ

= فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَ فَنَضِرَ بِأَعْنَاقِهِمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيْدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَكُلُّوا مَا عِنْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا»، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْعَيْمَةَ لَهُمْ.

الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيْيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ^(۱)، (أَيْسُرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟) فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ^(۲).

* بَابُ قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ

٨٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ وَمَعْهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيَضْ كَأْشَدِ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا^(۳).

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحْدٍ

٨٧٧ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِّرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ!

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيبُنَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٍ غَدَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَلُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه: تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ...، ثُمَّ أَمْرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﷺ.

رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلَيْهِ (يُمْسِكُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِ -، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخْذَتْ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقاً): شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي^(۱)، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُ^(۲)? فَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾.

٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّةِ -، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُ رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابِ لَهُ جُلُوسُ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَانِي!) أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانِ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهِيرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعْيَطٍ - فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهِيرِهِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهِيرِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقَ مُنْظَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةُ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَّةُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّةَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟.

أَلْقَتُهُ عَنْهُ، وَأَفْبَكْتُ عَلَيْهِمْ تَسْبِهْمٌ -، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَأْسَهُ)^(۱)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(۲)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ^(۳). (قَالَ: وَكَانُوا يُرَوُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ مُسْتَحَابَةً)، ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَأْبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلَيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيَطٍ. وَعَدَ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةِ وَعْمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ). قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبَ بَدْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَأَلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ؛ (فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا)، فَلَمَّا جَرُوهُ تَقْطَعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

(وَفِي رِوَايَةِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَتَيْعَ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ لَعْنَةً).

٨٨٠ - عَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاہِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ

٨٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحْدِي؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالِ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرْدَتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا دَعَا ثَلَاثَةِ، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثَةِ. وَفِي رِوَايَةِ وَكَانَ يَسْتَحْبُثُ ثَلَاثَةِ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الصُّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَثْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا
فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدَدْوا
عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ
الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! ^(۱) فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ
شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ
مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

* بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى *

٨٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي
نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ:
رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

* بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ *

٨٨٣ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرُ
مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ أَبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى
بَرَدَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ -، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ
رَجُلٍ قَاتَلُتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ -.

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٨٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثْنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ.

وَرَسُولُهُ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذْنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَانُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَاهُ أَوْ وَسْقَيْنَا. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسْبِبُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: رُهْنٌ بِوْسَقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ (هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!) وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْلَّامَةَ. قَالَ سُفِيَّانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ.. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ^(۱)، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: (أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةِ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكِنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا! - أَيْ أَطْيَبَ -، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، (ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ)، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، (ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ).

بَابُ غَرْوَةِ الْخَنْدَقِ

٨٨٥ - عَنِ الْبَرَاءِ ضَيْلَبَهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَادَ بْنِ بَشِّرٍ.

يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْلِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَعَرَ صَدْرِهِ،
وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ)، وَهُوَ
يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقَنَا فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا (وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِنَا)
إِنَّ الْأُلُّى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (أَبَيْنَا أَبَيْنَا).
(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا صُمْنَا). بَدَلَ: وَلَا تَصَدَّقَنَا.

٨٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ
الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَقُولُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيَاعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا
- وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْجِهَادِ -. قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
يُحِبُّهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ (فَبَارِكْ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
(قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفَّيْ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ
تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جَيَاعٌ، وَهِيَ بَشِّعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ
مُنْتَنِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ (يَحْفِرُونَ فِي غَدَاءِ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ،
فَلَمَّا رَأَى مَا يَهِمُ مِنَ النَّصِبِ وَالْجُوعِ) قَالَ:
اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ (الْعَصْرَ) ^(١) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ (الْعَصْرَ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ (لَمْ يُرَدْ مِنَ ذَلِكَ). فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٨٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: (جَبَانُ بْنُ الْعَرِقَةِ)، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ^(٢)، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَنْفَضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَيِّ فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّيْهِ، فَلَمْ يَرْعَهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبِيلَكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الظَّهَرُ. في المَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رُوِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمُشَقَّصٍ، ثُمَّ وَرَمَثُ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

يَغْدُو جُرْحُه دَمًا، فَمَا مِنْهَا (١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّاصَارِ: قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَااتِلُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: حَكِمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ -.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي عَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَخْزَابَ عَنْهُ: الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ).

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطِلِقُوا إِلَى يَهُودَ. فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى (جِئْنَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدَ سَعْدَ بَنِي مُعاذِ فَمَا فَعَلْتُ قُرَيْظَةً وَالنَّاضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعاذِ غَدَاءَ تَحْمَلُوا لَهُ الصَّبُورُ
تَرْكُكُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةَ تَفُورُ
وَقِدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا فَيْنُقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقِدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثَقَالًا كَمَا ثَقَلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

بَيْتَ الْمِدْرَاسِ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: بَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لِهِ شَيْئًا فَلِيَعْلَمْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٨٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةً، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَفَرَ قُرَيْظَةً وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةً، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأُولَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنُوهُمْ وَأَسْلَمُوهُمْ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَقَاعَ - وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارَثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ غَزَوةِ الْحُدَيْبِيةِ

٨٩١ - عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا حَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيْضًا. فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْنَاهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَّا الرَّكَيْةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ؛ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِتَبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ أَوْلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: بَايَعْ يَا سَلَمَةً. قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ

٨٩٢ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَمَّا
كَانَ زَمْنَ الْحَرَّةِ) أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى
الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا يُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وَفِي رِوَايَةِ
وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ).

= الناسِ. قَالَ: وَأَيْضًا. قَالَ: وَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزِيزًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -
فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَخِيرِ النَّاسِ قَالَ:
أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ
النَّاسِ! قَالَ: وَأَيْضًا. قَالَ: فَبَأَيْمَنِهِ الثَّالِثَةُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةً! أَيْنَ حَجَفْتُكَ - أَوْ
دَرَقْتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَبَنِي عَمِي عَامِرٌ عَزِيزًا فَأَعْطَيْتُهُ
إِيَّاهَا. قَالَ: فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي
حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسِلُونَا الصُّلُحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي
بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَيَ فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ
وَأَخْدِمُهُ، وَأَكَلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ:
فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاحْتَاطَ بَعْضُنَا بَعْضًا؛ أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا،
فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ
وَاضْطَجَعُوا، فَيَنْمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ
رُتَّيْمَ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَّدْتُ عَلَى أَوْلَىكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُؤُودٌ، فَأَخَذْتُ
سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْنًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجُورِ وَثِنَاهُ. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ
﴿وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَلْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةُ
كُلُّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ
جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ الْلَّيْلَةَ، كَانَهُ
طَلِيْعَةَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ)، فَاسْتَرْطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا -. (١) قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعُكَ، وَلَبَأْيَعْنَاكَ! وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ). قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا! قَالَ: فَأَرِنِيهِ. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَيَ الْأَيَامُ أَتَوْا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلَيْرَتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ ارْتَحَلَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمْ! يَا عَمْ! فَتَنَاوَلَهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ، وَرَيْدُ، وَجَعْفُرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ رَيْدُ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِجَعْفُرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي. وَقَالَ لِرَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً.

• (وَفِي حَدِيثِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: فَجَاءَ سُهْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنَ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ).

بَابٌ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَنَا﴾

٨٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَنَا﴾، قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ^(١).

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَنَا﴾).

٨٩٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفَيْنَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ -؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلَنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْرَجِعُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مِيَنَا﴾ ① لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَزَا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُحَالُطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدِّينِيَا جَمِيعًا.

وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا. فَانْتَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَّلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْفَتْهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(۱).

• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتَيُ الْبَيْتَ فَنَظُوفُ بِهِ؟! قَالَ: بَلَى، فَأَخْبِرْتُكُمْ أَنَا نَأْتَيْهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطَوْفُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبَيِّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدْوُنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمِسْكْ بِعَرْزِهِ).

بَابُ غَرْوَةِ ذِي قَرَدِ

٨٩٦ - عَنْ سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِشَيْءَةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: (وَيْحَكَ!) مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَتْ تَرْعَى بِذِي قَرَدِ - قُلْتُ: مَنْ أَخْذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ (وَفَرَارَةُ). فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا يَبْيَنَ لَابْتِيهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخْذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعِ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَاجَعَ.

فَاسْتَنْقَذُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً -، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوْقَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشُ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقِّيهِمْ، فَابْعَثْتُ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرِدْفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(۱).

(۱) وللمسلم في رواية: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرَدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتَبْعَهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفَتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ شَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِيَنَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا مُنْدُ غَلِيسَ يَرْمِيَّا، حَتَّى اتَّرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيَنَا. قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرُ مِنْكُمْ أَرْبَعَةُ. فَصَعَدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَمْكَنْتُنِي مِنَ الْكَلَامِ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَظْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظْلَنُ. فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، فَإِذَا أَوْلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، فَأَخْدَثْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ فَلَا تَحْلُ بِيَنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَّقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحَقَ أَبُو قَنَادَةَ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ!

لَتَعْنُتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّىٰ مَا أَرَى وَرَأَيَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ
 شَيْئًا، حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبِ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو فَرِدٍ، لِيُشَرِّبُوا
 مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشُ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّتِهِمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجْلَيْتِهِمْ عَنْهُ - فَمَا
 دَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدِونَ فِي ثَيَّبَةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَالْحَقْرَ رَجُلًا مِنْهُمْ،
 فَأَصْكَحُهُ سَهْمَهُ فِي نُعْضٍ كَتْفِهِ، قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضِيعِ. قَالَ:
 يَا شَكِّلَتِهِ أَمْهَا! أَكْوَاعُهُ بُكْرَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَاعُكَ بُكْرَةٌ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسِينَ
 عَلَى ثَيَّبَةٍ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيقَةٍ فِيهَا مَدْقَةٌ
 مِنْ لَبِنِ، وَسَطِيقَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأُتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ
 الَّذِي حَلَّتِهِمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْذَ تِلْكَ الْأَيْلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَقْدَمْتُهُ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبَرْدَةٍ، وَإِذَا بِالْأَلْ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْأَيْلِ الَّذِي اسْتَقْدَمْتُ مِنَ الْقَوْمِ،
 وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّنِي فَأَنْتَخْبُ
 مِنَ الْقَوْمِ مَا يَهْ رَجُلٌ فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا فَتَلَهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّىٰ بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ! أَتَرَأَكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: إِنَّهُمُ الْأَنَّ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جَلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَأْكُمُ
 الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو
 قَنَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالَتِنَا سَلَمَةً. ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ
 الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْتَنَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدَّاً، فَجَعَلَ
 يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَعَتْ كَلَامَهُ
 قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْبِي وَأَمِي، ذَرْنِي فِلَاسِبِقَ الرَّجُلِ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ:
 قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَدَعَوْتُ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ
 أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَعَتْ حَتَّىٰ
 الْحَقَّةِ. قَالَ: فَأَصْكَحُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سِقْتَ وَاللَّهُ! قَالَ: أَنَا أَظْنُ. فَسَبَقْتُهُ
 إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَيْثَنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ غَرْوَةِ خَيْبَرَ

٨٩٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَا تَكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَرَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا
(١) فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا (أَبْقَيْنَا) وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقِيْنَا وَالْأَلْقَيْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبْيَنَا وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

- وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَقَيْنَا. بَدَلَ: أَبْقَيْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْنَا. بَدَلَ: أَبْيَنَا.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعَ.
 قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ. (٢) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصِرْنَاهُمْ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ (٣) كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٌّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ دُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: عَفَرْ لَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرَحْبٌ يَحْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرَحْبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَظْلُ مُجَرَّبٌ إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَظْلُ مُغَامِرٌ قَالَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: سَاكِنًا.

شَاحِبًا)، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي！
رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمْلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ
لِأَجْرَيْنِ - وَجَمِيعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا
مِثْلَهُ.

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمٌ
خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا (الْأَمْوَال)^(١) وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ،
فَأَهَدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَابِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
غُلَامًا (يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمُ)، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى
إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى) بَيْنَمَا (مِدْعَمُ) يَحْتُطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا
سَهُمْ (عَاءِرُ^(٢)) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
كَلَّا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْدَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ - لَمْ
تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا.^(٣) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ
بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: شِرَائِكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَائِكَانِ مِنْ
نَارٍ^(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَلَاثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُوَ فِي النَّارِ. فَذَهَبُوا
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الطَّعَامَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقْرَعَ النَّاسُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ! اذْهَبْ فَنَادِ
فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحُهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ*

٨٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ^(١) كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلُ وَالْمَثُونَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْرٍ فَانْسَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحُهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ^(٢).

٩٠٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَحَ قُرْيَطَةَ وَالنَّضِيرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُ عَلَيْهِمْ -، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتَيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ^(٣)، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ التَّوْبَ فِي عُنْقِيِّ، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكُمْ وَقْدَ أَعْطَانِيَهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَكَ كَذَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَسِنَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا تُوْفِيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْنَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَانِيَهُنَّ.

وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةً أَمْثَالِهِ .

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرُ قُلْنَا : الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ) .

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

٩٠١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْجَعْلَيْهِ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ الْجَلِيلِ فِي غَزْوَةِ، وَنَحْنُ سَتَّةُ نَفْرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَائِيَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، (قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ؟) كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ^(١) .

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ *

٩٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَعْلَيْهِ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ الْجَلِيلُ مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةِ : يَوْمِ الْفَتْحِ - وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصُبٌ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ وَرَزَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهُوقًا»، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ» .

بَابُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَعْلَيْهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلُ - وَفِي رِوَايَةِ : يَوْمِ الْفَتْحِ - : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَاقْتُلُوْا .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ : وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ .

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ : (كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ).

٩٠٤ - عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْنِي أَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا - وَفِي رِوَايَةِ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا -. فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ^(١).

بَابُ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ

٩٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَاهِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَانِهَا شَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤَدِّيَ صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. - وَفِي رِوَايَةِ (قَالَ: فَهُلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ). قَالَ: فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ -. قَالَ: فَاغْمُلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

بَابُ مَنِ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

٩٠٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. (وَفِي رِوَايَةِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَاتَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الرَّبَّذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَرُلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخَيْرِ.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٩٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ. فَغَدُوا فَأَصَابُوهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتُمْ كُثُرَكُمْ»

٩٠٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكْتُمْ فَرْرُتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسَرًا: لَيْسَ بِسَلَاحٍ، فَأَتَوْا فَوْمًا رُمَاءً: جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا؛ فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ -، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِلُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ)، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ)^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَقْبِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَ الَّذِي يُحَاجِدُ بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ: كَمْ غَرَّا النَّبِيُّ ﷺ ؟

٩٠٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَرَّا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةً. قِيلَ: كَمْ عَزْوَتْ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعَشِيرَةُ (١). • وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةً غَرْوَةً (٢).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَرْوَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَرْوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوتِ تِسْعَ غَرْوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامِةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَرْوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةً غَرْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحْدًا؛ مَنْعِنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أَحْدٍ لَمْ أَتَخَلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ قَطُّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةً غَرْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانِ مِنْهَا.

كتاب الامارة

باب: الامراء من قريش

٩١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

• (وفي حديث معاوية رضي الله عنه: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين).

٩١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.

٩١٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يكون اثنا عشر أميراً^(١) كلهم من قريش.

باب الاستخلاف

٩١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢) فاثنوا عليه^(٣)، فقال:

(١) أما مسلم فرواوه بلفظ: لا يزال أمر الناس ماضيا - وفي رواية: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً - ما ولهم اثنا عشر رجلاً...

(٢) ول المسلمين: قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف.

(٣) ول المسلمين: و قالوا: جزاك الله خيراً.

رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا
أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيّتًا^(١).

* بَابُ الْخُلَافَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٩١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بُنُوْ
إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَّكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِنِي،
وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوَا بِيَسْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.
أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

* بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ،
وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ:
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -؛ أَلَا
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ؟ قَالَ:
قُلْتُ: مَا كَانَ لِي فَعَلُ! قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتَ
حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلْمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَانَنِي أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَيَّتُ أَنْ أُفْوِلَهَا لَكَ: زَعْمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ! وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
لَكَ رَاعِي إِيلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمَ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِغَايَةُ النَّاسِ أَشَدُ!
قَالَ: فَوَافَقْتُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَحْفَظُ دِينَهُ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩١٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكُ، فَكِلَّاهُمَا سَأْلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْنَا عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمِنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِيلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاجِلَتِي - أَتَفَوَّهُ تَفُوقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعاذًا؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئيَ مِنَ النَّوْمِ، فَأَفْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي).

بَابُ الْإِلَمَامِ إِذَا أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ

٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِلَمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ.

بَابُ مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩١٩ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالِ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةِ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ (يَجِدْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ) ^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَ»

٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءً، عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسْ لَهُ حَمْحَمَةً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقْبَتِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعْهُمُ الْجَنَّةَ.

رِقَاعٌ تَحْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(١).

بَابُ هَدَائِيَ الْعَمَالِ

٩٢١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ الْجَمِيعِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْتَّبِيَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةُ أَهْدَيْتُ لَيْ. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئَيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ - وَفِي رِوَايَةِ: (ثَلَاثَةً)^(٢) - بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذْنِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٩٢٢ - عَنْ جَابِرٍ صَاحِبِ الْجَمِيعِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَكُنْتُ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَا أَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسُ لَهَا صِبَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْثِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتِينِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخِذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُّرَةٌ. وَقَالَ:

٩٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: (عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ -. فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأُمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرَبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا -. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةً -. قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفِ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةً مِائَةً.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعْدُونَ أَنْتُمُ الْفَتَحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعْدُ الْفَتَحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ عَشْرَةً مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْنُ، فَتَرَكْنَاهَا فَلَمْ نَرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِيَّاهُ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: دَعُوهَا سَاعَةً -. فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا).

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

= بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ جَدْ بْنِ قَيْمِيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقْدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْاعُ النَّاسِ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ.

نَسِينَا هَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ).

٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقاً)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْأَمَامُ النَّاسَ؟

٩٢٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّرًا بَوَاحًا عِنْدُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يَمِ

٩٢٦ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ -، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةُ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعِنَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَتَأْمَلُهُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) - وَفِي رِوَايَةِ: (يَتَأْمَلُهُنَّ الَّذِيْنَ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْعُنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: عَفُورٌ رَّحِيمٌ) - . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَقَرَّ رَجُلًا مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: انْطَلِقُنَّ، فَقَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ. لَا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ (وَفِي رِوَايَةِ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)، غَيْرَ أَنَّهُ بَأْيَعْهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ. كَلَامًا.

بَابُ قَوْلِهِ: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ)

٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ)، قَالَ: نَزَّلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى فِي سَرِيَّةٍ.

٩٢٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلْ حَبْشَيَّ كَانَ (رَأْسَهُ زَبِيْبَةُ)^(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ مُجَدَّعٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ حُصَينٍ: حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْمَعْ وَأَطِيعْ، وَلَوْ
لِحَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً) ^(١).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِلَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

- ٩٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ -،
فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا
فَرَزَنَا مِنْهَا! - (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا). وَفِي رِوَايَةٍ:
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَصْبُهُ -، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَرَوُا فِيهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلآخَرِينَ ^(٢): لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ.
٩٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَ وَكِرَهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ
فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(٣).

* بَابُ الصَّبَرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ *

- ٩٣٢ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً,
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أُوصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ
عَنِّي مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ . . .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ
وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: إِمَّا لَا؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةً.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُورُ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

باب: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٩٣٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبَيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: دُعَاةً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: هُمْ مِنْ جُلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيَّئَاتِ^(١). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ^(٢). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمَ إِنْسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ.

* بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا

٩٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلَيُصْبِرْ؛ فِإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - شَبِيرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٩٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا^(٢).

* بَابُ ذَمِّ الْأَحْدَاثِ فِي الدِّينِ

٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ (مُعَلَّقَةٍ): مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَمَنْ قَاتَلَ نَحْتَ رَأْبَةَ عَمِيَّةَ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتْلَ؛ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِنَا يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّسَ مِنْ مُؤْمِنَاهَا، وَلَا يَبْغِي لِذِي عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ، وَفِيهِ: وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

* بَابُ مَنْ نَصَحَّ إِمَامَهُ سِرًا

٩٣٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَيلَ لِأَسَامَةَ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتُ فُلَانًا^(١) فَكَلَمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السُّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاهُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٌ! مَا شَأْنَكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانَ.

كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد

٩٣٨ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه، قال: إذا أرسلت كلبك - وفي رواية: المعلم - وسميت فأمسك وقتل فكل - وفي رواية: فإنأخذ الكلب ذكارة ^(١)، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا (لم يذكر اسم الله عليها)، فامس肯 وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم (أو يومين) ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل ^(٢).

باب صيد المغراض

٩٣٩ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عن المغراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه قتل فإنه وقيذ فلا تأكل.

باب الصيد بالقوس والكلب*

٩٤٠ - عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقلت: يا رسول الله! إننا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلماً

(١) ولمسلم في رواية: فإن أمسك عليك فأدركه حيا فاذبحه.

(٢) ولمسلم في رواية: فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك.

فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدْتَ بِقُوَسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتَ ذَكَانَهُ فَكُلْ^(۱).

بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً

٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً^(۲) أَوْ ضَارِيًّا - نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(۳).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا^(۴)، إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ، أَوْ مَاشِيَةً. وَفِي رِوَايَةِ (مُعَلَّقَةً): أَوْ صَيْدٍ.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْكُرْتَهُ، فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتَبَّعْنَ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ زَرْعٍ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبٌ غَنَمٌ، أَوْ مَاشِيَةً. فَقَبِيلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبٌ زَرْعٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ تَهَمُّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّطَاطَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَافَلِ رضي الله عنه: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟ وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ قِيرَاطَانِ.

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السَّنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَأَنْتَ تَخْذِفْ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْمُمْثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٩٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَّسِ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَّسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ^(١).

٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ: لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَّانِ)^(٢).

٩٤٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُمْثَلَةِ^(٣)).

(١) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبْرًا.

(٢) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ صَاحِبِ الْمَسْكِنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا أَمْرَأَ أَمْبَرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: لَا تَمْثُلُوا.

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٤٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صَفِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا
لَا قُوَّةَ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى! - وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَنَذَبْتُ بِالْقَصْبِ؟^(١) -
فَقَالَ: أَغْجَلْ - أَوْ أَرِنْ -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ
وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبَّنَا
نَهْبَ إِلَيْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَفِيفَةِ: إِنَّ لِهِنْدَوِ الْإِلَيْلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبْتُمُونَهَا
شَيْئًا فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَفِيفَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)،
(وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ)، وَأَصَبَّنَا إِلَيْلًا
وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ صَفِيفَةِ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ)، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ،
فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ . . .



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَنَذَّبَ بِاللَّيْطِ؟

كتاب الأضاحي

بابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَغَادَ

٩٤٧ - عَنْ جُنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، (ثُمَّ ذَبَحَ)، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

بابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

٩٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدِأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيْ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُعْلَمُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنِّي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ! فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ: تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(١).

بابُ قِسْمَةِ الْإِلَمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٩٤٩ - عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ضَحَّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيْكَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ نَسِيْكَتِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بَنَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَنْحَرُوا، وَظَلَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَصْحَابِهِ صَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، قَوْلُتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةً! قَالَ: ضَحَّ بِهَا.

بَابُ وَضْعِ الْقَدْمِ عَلَى صَفْحِ الذِّيْحَةِ

٩٥٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ - وَفِي رِوَايَةِ أَقْرَبَيْنِ -، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(١).

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٩٥١ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا. (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفَرُ مِنْ مِنْيَ؛ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَ بَعْدَ ثَالِثَةَ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: [كُلُوا، وَأَطْعُمُوا، وَادْخِرُوا]^(٢)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدُ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِكَبْشِينِ أَقْرَنَ، يَطَّافُ فِي سَوَادِ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادِ، وَيَنْتَرُ فِي سَوَادِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ لِيُضْحِي بِهِ، فَقَالَ لِهَا: يَا عَائِشَةَ! هَلْمِي الْمُدْيَةُ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذْنِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخْذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعْتُهُ، ثُمَّ ذَبَحْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا يَبْيَنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشِيمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأْتُمُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومَ الْأَضَاحِي (وَفِي رِوَايَةِ لِحُومِ الْهَدْيِ) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ الْعَتِيرَةِ

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَرَعَ، وَلَا عَيْتِرَةَ. قَالَ: وَالفَرَعُ أَوْلُ نِتَاجٍ كَانَ يُتَنَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لَطْوَا غَيْتِهِمْ، وَالْعَيْتِرَةُ فِي رَجَبٍ).



• = وفي حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّة الوداع: أصلح هذا اللحم. قال: فأصلحته، فلم يزن يأكل منه حتى بلغ المدينة.

كتاب الأشية

باب الحمر في أول الإسلام*

٩٥٣ - عن علي رضي الله عنه، قال: كانت لي شارف من نصيري من المعنم يوم بدر، وكان النبي عليه السلام أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلاً صواغاً منبني قيقاعاً أن يرتحل معي فنأته بإذن رأدت أن أبيعه الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، وفي رواية: وحمره بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت:

ألا يا حمر ل الشرف النوء

شار إلهم حمره بالسيف -، فإذا شارفاي قد اجتب أسمتهمَا، وبقرت خواصرهمَا، وأخذ من أكبادهمَا، فلم أمِلك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهمما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمره بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار. فانطلقت حتى أدخل على النبي عليه السلام، وعنه زيد بن حرثة، فعرف النبي عليه السلام وجهي الذي لقيت، فقال النبي عليه السلام: ما لك؟ فقلت: يا رسول الله! ما رأيت كاليوم قط، عدا حمره على ناقتي، فأجب أسمتهمَا، وبقر خواصرهمَا! وها هو ذا في بيته معه شرب. فدعاه النبي عليه السلام بردايه

فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ
الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ،
فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ
صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَرَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ
قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأِبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ
ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (وَفِي
رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ).

بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ

٩٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ
لَهُ: الْبَيْثُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(١).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْثِ،
[وَهُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
شَرَابٌ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ بَلَكَ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ
أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِبَّةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِبَّةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ
النَّارِ. أَوْ: عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَفِي رِوَايَةٍ:
وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجُوَيْرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَبَعَ *

٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالثَّمِيرِ

٩٥٦ - عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيقَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَادِيًّا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ أَنَّسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ -، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الْآيَةُ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُرِمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِمَتْ (وَمَا نَجَدُ خَمْرًا الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالثَّمِيرُ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاءَ أُحْدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبْلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الْعِنْبُ، وَالْتَّمْرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْعَسْلُ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكِّرًا

٩٥٨ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَنِ الرَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ^(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَلْيُبَنِّذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّهُ^(٢).

بَابُ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ*

٩٥٩ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: أَلَا خَمَرْتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟.

بَابُ الشُّرِبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَآنِيَتِهِ

٩٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُبَنِّذَ التَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَنِّذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيَّدَ مِنْكُمْ فَلَيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ.

الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَّلَتْ فِي أَجْمَعِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأًا مُنَكَّسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَقَالَ: قَدْ أَعْذَنْتِكِ مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: هَبِي نَفْسِكِ لِي. قَالَتْ: وَهَلْ تَهْبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضْعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَادِي. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْتَنِي، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا).

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٩٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرُسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعَرْوُسُ -. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ -. فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتُهُ إِيَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُسْتَحْفُهُ بِذَلِكَ^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُنْتَبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نِذَّ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِمِ السَّقَاءِ

٩٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفواهُهَا^(١) فَيُشَرِّبَ مِنْهَا.

* بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ

٩٦٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٩٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي^(٣) يَشْرِبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ^(٤) إِنَّمَا يُبَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

بَابُ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقْلَبُ رَأْسُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشَرِّبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ أَوْ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالدَّهْبِ.

الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ^(١)، **(أَلَا فَيَمْنُوا)**. قَالَ أَنَّسُ: فَهِيَ سُنَّةُ، فَهِيَ سُنَّةُ.
ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِي الْأَكْبَرَ؟

٩٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَيَ
شَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ:
أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُوْثِرُ
بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ.

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ

٩٦٧ - عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَّسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ (**مَرَّتَيْنِ أَوْ**) ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا^(٢).

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ زَمْزَمَ،
فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).

(قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ،
ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ،
ثُمَّ أَتَيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ -، ثُمَّ قَامَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْأَيْمَنُونَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأَ، وَأَمْرَأَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ^(١).



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ تَسِيَّ فَلَيُسْتَقِنُ.

وَنَفِي حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَحَبُّ.

كتاب الأطعمة

باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

٩٦٩ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحفة - وفي رواية: فجعلت أكل^(١) من نوحي الصحفة -، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا غلام! سَمَّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ).

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

٩٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها^(٢).

باب من دعى إلى طعام فتبغه آخر*

٩٧١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل من الأنصار يُخْنَى: أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خامس خمسة؛ فإني قد عرفت في وجهه الجوع.

(١) ولمسلم: من لحم.

(٢) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بـلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرؤون في أيه البركة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وليس أكل الصحفة.

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأَذِنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَةً. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ -، فَبَعَثَ إِلَيْنِي نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ، أَوْ: يُضِيفُ هَذَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ .. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١): أَنَا. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (أَكْرِيمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢). فَقَالَتْ: مَا عَنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَتَوَمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهُ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، (فَبَاتَا طَاوِيْنِ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (ضَحِكَ) اللَّهُ الْلَّيْلَةَ، أَوْ: عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

بَابُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانَيْةَ.

بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ

٩٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ)، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعًا! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ أَبُو نَهَيْكَ رَجُلًا أَكْوَلًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ). (فَقَالَ: فَإِنَّا أَوْمَنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ... (١).

بَابُ مَنْ نَأَوْلَ أَوْ قَدَمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

٩٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ (٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) -

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاقَهُ ضَيقٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاوَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَشْرِبُ... .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعُجْجُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا أَطْعَمُهُ.

فَلَمْ أَرْزُلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(۱).

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٩٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

بَابُ الْكَبَابِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَابِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمَرْ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَابَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ (فَإِنَّهُ أَيْطَبُ). فَقَيْلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

بَابُ الْأَرْنَبِ

٩٧٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخْذَتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: بِوَرِكَهَا أَوْ فِخْذِيهَا، فَقَبِيلَهُ. (قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَفْدِرُ عَلَى أَنْ يُضْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٩٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

بَابُ الضَّبِّ

٩٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي يُقَاتَلُهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِيمَتْ بِهِ أَخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامِ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ^(١)، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَوةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَرَّاًمُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَتُ أُمًّا حُفَيْدَةً - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقِطاً وَسَمْنًا وَأَضْبَّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْذِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكِيلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوشٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكِلْ وَتَارِكُ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكُنَّهُ لَيْسَ مِنْ

طَعَامِي.

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»

٩٨٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَلَاثَمَائَةِ رَأِيبَ أَمِيرُنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ؛ نَرَصُدُ عِيرَ قُرِيشٍ^(١)، فَأَقْمَنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ أَبُو عَيْدَةَ بِأَرْزَوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَ(ي) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقْوِتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنَيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. (قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيَتْ^(٢)) -، حَتَّى أَكْلَنَا الْخَبَطَ، فَسُمِيَّ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ ذَبَابَةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِيبِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ:

= حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بَعِثْتَ نَبِيًّا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مُحَلَّا وَمُحَرَّماً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ... وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا عِيْرَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمْصُها كَمَا يَمْصُ الصَّبَّيِّ، ثُمَّ تَسْرُبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيبَنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ تَبَلَّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: كَهْيَةُ الْكَثِيرِ الضَّخْمِ.

قال أبو عبيدة: كُلوا^(١) -، فأكلنا منه نصف شهر^(٢) ، وادهنا من ودكه، حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، فعمد إلى أطول رجلي معه - وفي رواية: أخذ رجلاً وبغيراً -، فمر تخته^(٣) . قال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن آبا عبيدة نهاه. وفي رواية: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام، فقال: كُلوا؛ رِزقاً أخرجه الله، أطعمنا إن كان معكم. فأتاه بعضهم فأكله.

باب لحوم الخيل

٩٨٤ - عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله عليه السلام يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل^(٤).

٩٨٥ - عن أسماء رضي الله عنها، قالت: نحرنا (وفي رواية: ذبحنا) فرسا على عهد رسول الله عليه السلام (وفي رواية: ونحن بالمدينة)، فأكلناه.

باب لحوم الحمر الإنسية

٩٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر. (ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر). ثم جاءه

(١) ولمسلم في رواية: قال أبو عبيدة: ميته. ثم قال: لا، بل نحن رسول الله عليه السلام، وفي سليل الله، وقد اضطررتم؛ فكروا.

(٢) ولمسلم في رواية: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا، ولقد رأينا نعترف من وقب عينيه بالقلاب الدهن، ونقططع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور.

(٣) ولمسلم في رواية: فلقد أخذ مينا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاقعدهم في وقب عينيه، وزرودنا من لحمه وشائق.

(٤) ولمسلم في رواية: أكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش.

جاء، فقال: أَفْيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(۱). فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا تَفُورُ بِاللَّحْمِ.

• وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهربوها وأكسروها. فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك.

• وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: قلنا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْأَكْوَعِ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قال: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةُ. (وفي رواية: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ).

• وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أدرى: أنَّهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَجْلٍ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ حَيْرَ؟ لَحْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

• (وفي حديث عمرو بن دينار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكُ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيُّ رضي الله عنه عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَرَأَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً).

باب أكل كل ذي ناب من السبع

٩٨٧ - عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع^(۲).

(۱) ول المسلمين: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

(۲) ول المسلمين: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا

٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ وَمَكَانُهُ طَعَامًا قَطُّ، إِنِّي اسْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.



كتاب التباس والزينة

باب التجمُّل لِلْوَفُودِ

٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً - وَفِي رِوَايَةِ مِنْ إِسْتَبْرِقِ. وَفِي رِوَايَةِ سِيرَاءَ - عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ - وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبِسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَفِي رِوَايَةِ لِلْعِيدِ -، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبُسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتَلْبِسَهَا، تَبِعُهَا (أَوْ تَكْسُوْهَا) - وَفِي رِوَايَةِ أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ -.. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَبَعْثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بِحُلَّةٍ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنِّي بَعْثَتَ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ إِنْسَائِكَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِبَابِ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ تَزَعَّهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَبَيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا تَزَعَّتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَهَايِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبِسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكُهُ تَبِيعَهُ. قَبَاعَهُ بِأَنْقَنِ دِرْهَمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا
الْحَدِيثِ^(۱).

بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَاقْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، قَالَ: ^(۲) سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: ^(۳) مَنْ لِيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

٩٩١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهْرَيْ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ^(۴)^(۵).

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ: أَرْسَلْنَاهُ أَسْمَاءً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْياءً ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيشَرَةُ الْأَرْجُوانِ، وَصُوْمَرَ رَجَبٍ كُلُّهُ؟ فَقَالَ لَيْ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ. فَخَفَقْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيشَرَةُ الْأَرْجُوانِ؛ فَهَذِهِ مِيشَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرْنَاهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه. فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةً طِيلَاسَيَّةً كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيَبَاجَ، وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيَبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبْضَتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَلْبِسُهَا، فَتَحْنَ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي ...

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ ...

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا عَتْبَةُ بْنَ فَرْقَادَ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَّكَ وَلَا مِنْ كَذَّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذَّ أَمْكَ، فَأَشَبِعُ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشَبَّعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعُّمُ، وَزَيَّ أَهْلِ الشَّرْكَ، وَلَبُوسُ الْحَرِيرِ.

(۵) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُوئِيدِ بْنِ غَفلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَانِيَةِ، فَقَالَ: =

بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ

٩٩٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ صَحِيفَةِ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَّهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ.

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٩٩٣ - عَنْ أَنَسِ صَحِيفَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ صَحِيفَةِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ^(١) مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُملَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، (فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا) فِي غَزَّةٍ.

بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ صَحِيفَةِ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً^(٢)، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ^(٣)، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفِ لِلرِّجَالِ

٩٩٥ - عَنْ أَنَسِ صَحِيفَةِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ.

= نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.
(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي السَّفَرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَكْيَدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلَيْهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكُ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِشَقَقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْفَوَاطِيمِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَ الطِّيبَ

٩٩٦ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُ الطِّيبَ) ^(١).

بَابُ الْخِضَابِ

٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا) ^(٢).

بَابُ الْجِبَرَةِ

٩٩٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَنْ يَلْبِسَهَا)? قَالَ: الْجِبَرَةُ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ

٩٩٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةً رَبِّنَا كِسَاءَ - وَفِي رِوَايَةِ مُلَبَّدًا - وَإِزَارًا غَلِيلًا - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعْلَقَةً): مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمِينِ -، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِينِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِبْخَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفُظِ: قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَبِّنَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَعْثًا.

بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوُهَا لِلنِّسَاءِ

١٠٠٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ. فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتُهُ - أَخْرِي عَنِي أَنْمَاطَكِ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟ فَأَدَعْهَا.

بَابُ فِرَاشِ النِّبِيِّ *

١٠٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَحَشُوُّهُ مِنْ لِيفٍ.

بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، [وَاللَّبْسَتَيْنِ]: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [٣].

بَابُ الْاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَ الرَّجُلِ

١٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْعَاعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(١) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا تَرَوَجْتُ . . .

(٢) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنْحُوَهُ، وَفِيهِ: وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهِيرَهُ.

بَابُ مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطْرًا.

(وفي رِوَايَةٍ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ أَحَدَ شِقَانِي ثَوْبِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَااهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ).

١٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، (رَجُلٌ جُمْتَهُ)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ خُسِفَ بِهِ...).

بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

١٠٠٦ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ، فَشَكَّ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ.

(وفي رِوَايَةٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ

بَابُ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٧ - عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ صَحِيفَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ صَحِيفَتِهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ الصُّورَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: صُورَةُ تَمَاثِيلَ - . قَالَ بُشْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَرَ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرْتُرٌ فِيهِ صُورَةُ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ؟ .

بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةِ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ^(١)، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَّكَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرْتَرَ فَهَتَّكَهُ . وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ - ، وَقَالَ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ^(٢) .

مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَكَرْتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَحْلَقَنِي! قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوٌ كُلُّ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَةُ جِبْرِيلٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحةَ؟ قَالَ: أَجْلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كُلُّبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِيَقْتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِيَقْتْلِ كُلِّ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كُلِّ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَفِي يَدِهِ عَصَمًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي إِلَيْهِ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُكْسُو الْحِجَارَةَ وَالْطَّينَ .

قالت: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَقَتْ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ^(۱)، فَأَمْرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ^(۲).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا]^(۳); (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).

بابٌ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟ فَقَالَتِ: اسْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ!

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَنَا سِرْتُ فِيهِ تِمَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَاهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلُّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكْرُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبُسُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

(۳) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِهِ بِلَفْظِ: أَخْرِيَهُ عَنِّي.

بَابُ تصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ*

١٠١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ (إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي) أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ!^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُنَا إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا^(٢). (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبُوَّةً شَدِيدَةً، وَأَصْفَرَ وَجْهُهُ)، فَقَالَ: (وَيْحَكَ!) إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْوَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

بَابُ ذَمِ الْمُصَوِّرِينَ*

١٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَغْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.

(١) وَالْمُسْلِمُ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي. فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي. فَذَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

بَابُ الْمِيَثَرَةِ الْحَمَرَاءِ

١٠١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَشْمِيمِ سَبْعِ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ سَبْعِ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةِ رَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(١). وَنَهَا نَاهَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ - وَفِي رِوَايَةِ الْحُمْرِ -، وَالْقَسْيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. وَفِي رِوَايَةِ وَالسُّنْدُسِ . وَفِي رِوَايَةِ وَنَصْرِ الْضَّعِيفِ . بَدَلَ: وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ .

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِيَ . وَفِي رِوَايَةِ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيِّ) .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٢) .

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبِسُهُ - وَفِي رِوَايَةِ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى - فَيَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ . بَدَلَ: وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمَرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟! فَقَبِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ خَاتِمَكَ انتَفِعْ بِهِ . قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعَضَّفِ .

كَفِهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبُسُ أَبَدًا. فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَقْشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبُسُ أَبَدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفَضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَئْرِ أَرِيسَ.

* وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ: (فَاحْتَلَفَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَرَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنَقْشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَوْنَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، وَنَقْشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقْشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنِ عَوْنَانَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعْثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ): مُحَمَّدٌ (سَطْرٌ)، وَرَسُولٌ (سَطْرٌ)، وَاللَّهُ (سَطْرٌ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

بَابُ اتْخَادِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فَصُهُّ مِنْهُ^(٢).

بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا^(٣).

بَابُ: يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدُ أَبْلَيْمِينَ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدُ أَبْلَشَمَالِ، (لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ).

بَابُ الْقَرَعِ

١٠١٨ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعَ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنِ الْقَرَعِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَبَشَيَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَرَبَ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشَهُدُ لَسِمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْنُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا.

(قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزْعُ؟) فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. (قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغَلامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزْعَ أَنْ يُتَرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا)^(١).

بابُ الْوَصْلِ فِي الشِّعْرِ

١٠١٩ - عَنْ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَضْبَةُ، فَامْرَأَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا - وَفِي رِوَايَةِ: وَزَوْجُهَا (يَسْتَحْسِنُ بِهَا)^(٢) -، أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُوْصُلَةُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ.

١٠٢٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاهَى قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِيْ حَرَسِيِّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَمَاءُ الزُّورِ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشِّعْرِ^(٣).

(١) وَالْمُسْلِمُ: قَالَ نَافِعٌ: يُحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتَرَكُ بَعْضُ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ: يَسْتَحْسِنُهَا.

(٣) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخْدَثْتُمْ زَيَّ سَوْءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ فَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٢١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ، وَالْمُوَتَشِّمَاتِ^(١)، وَالْمُتَنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ^(٢)، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعْنَتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَإِذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذِلِكِ مَا جَامَعْتُهَا.

*بَابُ النَّهَيِّ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي الْلَّبَاسِ

١٠٢٢ - عَنْ أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثُوبَيْ زُورٍ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبْلِ

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولاً: أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالثَّامِصَاتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

بَعِيرٌ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ^(١).

بَابُ الْوَسِمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٢٤ - (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ)، وَقَالَ: نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرِبَ^(٢).

* بَابُ وَسِمِ الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ

١٠٢٥ - عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَّسُ! انْظُرْ هَذَا الْغَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ (حُرَيْشَةٌ)^(٣)، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْخَ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَ - قَالَ شُعْبَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسِمِ فِي الْوَجْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعْنَ اللهِ الَّذِي وَسَمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَوَاللهِ لَا أُسِمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحَمَارٍ لَهُ فَكُوِيَّ فِي جَاعِرَتِهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حُوَيْنَةٌ.

كتاب الأدب

باب كنية النبي ﷺ

١٠٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ في السوق)، فقال رجل: يا أبو القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا. فقال النبي ﷺ: سمواً باسمي، ولا تكنوا بـكـنيـتي.

باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بـكـنيـتي»

١٠٢٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ولد لرجل مينا من الأنصار علام، فأراد أن يسميه محمدًا^(١)، قال الأنصاري: حملته على عنيقي، فأتى به النبي ﷺ، قال: سمواً باسمي، ولا تكنوا بـكـنيـتي؛ فإني إنما جعلت قاسماً^(٢) أقسم بينكم.

وفي رواية: ولد لرجل مينا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نـكـنـيكـ بـأـبـيـ الـقـاسـمـ، ولا نـتـعـمـكـ عـيـناـ. فـأـتـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ، فـقـالـ: أـسـمـ اـبـنـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ^(٣)ـ: أـخـسـنـ الـأـنـصـارـ.

• (وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسماً أضع حيث أمرت).

(١) ولمسلم في رواية: فقال له قومه: لا ندعوك تسمى باسم رسول الله ﷺ.

(٢) ولمسلم في رواية: فإني أنا أبو القاسم.

(٣) أما مسلم فرواها من طريق التسمية بـمحمدـ.

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاءَ يُولُودٍ لِمَنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ وَتَحْنِيَّهُ

١٠٢٨ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمَّثِةً فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلْتُ قِبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقِبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ بِتَمْرَةٍ^(١) فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ^(٢)، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلَدَ فِي الْإِسْلَامِ، (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتُمْ فَلَا يُولُودُ لَكُمْ)^(٣).

بَابُ مَنْ سَمَّى بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلَدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةِ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ). قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٣٠ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلَدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أَسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أَسَيْدٍ: قَلَبِنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبِيعٍ سَبِيعَ سَبِيعَ سَبِيعَ لِبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاَيَعَهُ الرَّبِيعُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاَيَعَهُ.

مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: وَلَكِنْ اسْمِهِ الْمُنْذِرُ. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرُ.

١٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَبِيعَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ:
تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيعَ^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَقُولُونَ
الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُسْمُوا الْعِنْبَ الْكَرْمَ^(٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي»*

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَقُلُّ
أَحَدُكُمْ: أَطْعُمْ رَبَّكَ، وَضَئِّعْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ^(٣).
وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي^(٤)، وَلَيَقُلْ: فَتَاهِي وَفَتَاتِي وَغُلَامِي^(٥).

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْخَالِطُنَا)، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ
وَسُمِّيَّتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُزَكِّوَا أَنفُسَكُمْ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ.
فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا رَبِيعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

• وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ رضي الله عنه: وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ، وَالْحَبْلَةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَقُلُّ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كُمْ إِمَاءَ اللَّهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَارِيَتِي.

- قال: أَخْسِبُهُ فَطِيمًا -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّفَّيْرُ؟
نُغْرُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي
تَحْتَهُ فَيُكَنْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُولُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْنَى
الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ (١) رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ (٢).

* بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ *

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ
الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ (٣).

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

١٠٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالْجُلُوسُ بِالْطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ
فِيهَا. فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوهُ الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأُمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَغْيِطُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبُهُ وَأَعْيَطُهُ عَلَيْهِ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّلَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ. فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ بَدَلَ رَدُّ السَّلَامِ:
إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاقْسَحْ لَهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا فَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسِ: فَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ =

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (وَفِي رِوَايَةِ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاِسْتَدَانِ ثَلَاثًا

١٠٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي - وَفِي رِوَايَةِ فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟! اتَّدَنُوا لَهُ -، فَرَجَعْتُ^(١)، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً - وَفِي رِوَايَةِ أُوْلَئِكَ: أَوْ لَا فَعَلَنَّ بِكَ! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٢) فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ^(٣). وَفِي رِوَايَةِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ

= وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: إِمَّا لَا فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِتَّانٍ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخْوَهُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ؟! انْطَلَقُ، فَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجْدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيشَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَلَمْ تَجْدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيشِ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى!

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى التَّجَارَةِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا! أَنَا! كَانَهُ كَرِهَهَا.

بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةُ لَهُ

١٠٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ (تَسْتَظِرُنِي) - وَفِي رِوَايَةِ تَنْظُرٍ - لَطَعْنَتُ بِهِ عَيْنَيَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ. • وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعُنَهُ.

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ أَمْرًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

بَابُ الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى

= مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَذْلٌ. قَالَ: يَا أَبا الطُّفْقِيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَيْتُ أَنْ أَتَّبَعَ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَاعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِ فَافْسُحُوا﴾ الْآيَةُ

١٠٤٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُقْيِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا^(١). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرِهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ^(٢).

بَابُ: لَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ

١٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٠٤٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفُ إِلَيْهِ مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسُحُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

بَابُ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ السَّلَامُ؟

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ^(١)، وَلَعَنْكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْلًا)^(٢) يَا عَائِشَةً! (عَلَيْكِ بِالرَّفْقِ)، وَإِيَّاكِ (وَالْعُنْفِ) وَالْفُحْشَنِ^(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأُمْرِ كُلِّهِ^(٤) - . قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَّدْتُ عَلَيْهِمْ، [فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي]^(٥).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا)، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّادُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَهْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَنَ وَالْتَّفَحْشَنَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا جَاءَكُوكَ بِمَا كَرِهُتِكَ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ». حَيَّوكَ بِمَا كَرِهُتِكَ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةً ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الْحِجَابِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْتُ سَوْدَةُ بِعِنْدِهِنَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ،
وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً ^(١) ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ بِعِنْدِهِنَا ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةً ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ
تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَانْكَفَاثُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ بِعِنْدِهِ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى
وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ
حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ
وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ
لِحَاجَتِكُنَّ .

بَابُ الْغَيْرَةِ

١٠٤٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِعِنْدِهِنَا ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزَّيْرُ بِعِنْدِهِنَا
وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرَ (نَاضِحٍ وَغَيْرَ)
فَرَسِيهِ ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ ^(٢) ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ
أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْبِزْ ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ .
وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّيْرِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِعِنْدِهِ عَلَى رَأْسِي ،
وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ
رَسُولَ اللَّهِ بِعِنْدِهِ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِلْخَ إِلْخ . لِي حِمْلَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ : تَفْرَغُ النِّسَاءِ جِسْمًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ : وَأَكْنِيهِ مَؤْتَمِهِ ، وَأَسُوْسُهُ ، وَأَدْفُوْ التَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَغْلِفُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ
يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَوْرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُ لَهُ ، وَأَقْوُمُ عَلَيْهِ .

خَلْفُهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ)، وَذَكَرْتُ الزَّبَيرَ وَغَيْرَهُ، (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى)، فَجِئْتُ الزَّبَيرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تُكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَنَا أَعْتَقْنَيْنَا^(١).

* بَابُ الرَّجُلِ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ *

١٠٥٠ - عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي ثُمَّ قُمْتُ فَاقْلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيفَةِ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرِفَ مَعِكَ)، - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ عَلَيْهِ أَسْرَ عَالَمَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرَّ بِهِمَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيفَةِ بِنْتِ حُيَيٍّ. فَقَالَا:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَقْنَتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَصْتُ لَكَ أَبْيَ ذَاكَ الزَّبَيرَ، فَتَعَالَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ وَالزَّبَيرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِيَّةِ إِلَّا دَارِي؟! فَقَالَ لَهَا الزَّبَيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبْيَعُ؟ فَكَانَ يَبْيَعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَيَعْتُهُ الْجَارِيَّةُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزَّبَيرُ وَثَمَّنَهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِّهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى
الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءً. أَوْ قَالَ: شَيْئًا.

بَابٌ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيْبَةِ

١٠٥١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ
الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ.

بَابٌ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٠٥٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعِنْدِي
مُخَنْثُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْكُمُ الطَّافِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ.
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ^(١).

بَابٌ: لَا تُتَرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ
مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْبِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ
لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

١٠٥٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ جُنُاحُ
اللَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَّتُمْ فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ^(٢)؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ (وَفِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْ حُوَيْرَةَ، وَفِيهِ: وَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى
الْأَرْبَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟ فَحَاجَوْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَّكُمْ وَصِبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ
الْعِشَاءِ... .

رواية: فَإِنَّ لِلْجِنَّ انتِشاراً وَخَطْفَةً، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُولُهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آنِيَتُكُمْ (وفى رواية: الطَّعَامُ والشَّرَاب) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيئاً⁽¹⁾، وَأَطْفَئُوا مَصَابِيحَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.



(١) ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْثِفُ إِنَاءً.
وَفِي رِوَايَةِ: عَطَّلُوا إِلَيْنَاهُ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةَ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمُرُّ
بِيَانَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ.

كتاب الرُّثى

باب السّحرِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِنَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي زَرِيقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلِيفُ لَيْهُودَ، كَانَ مُنَافِقاً)، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةَ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٌ طَلْعٌ نَخْلَةٌ ذَكَرٌ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ ذَرْوَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَحْتَ رَاعُوفَةً). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ رَبِيعَتِنَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَأَخْرَجَ)، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ! كَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَانَ (رُؤُوسَ) نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجَتَهُ^(١)؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهَلَّا؟ - تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ)، قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثْوِرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًا. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنتُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَخْرَقْتُهُ.

بَابُ الرُّقْى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوْذَاتِ

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ^(١)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعُهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِيَرَكَتَهَا.

(وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأً فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (وَفِي رِوَايَةِ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ).

بَابُ الرُّقْى بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ (وَفِي رِوَايَةِ فَسَعَوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ)، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ (دَوَاءٍ أَوْ) رَاقِ؟ (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ)، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأً - وَفِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُؤْفَيْهِ، فَرَقَاهُ فَبَرَأً، (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثَيْنِ شَاهَ)^(٢)، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُخْسِنُ رُقْيَةً؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِ الْكِتَابِ -، فَأَتَوْا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوْذَاتِ

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنِمٍ.

بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ. (وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَتْمُ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).

بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقَرِبِ

١٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقاً): أَذِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُو مِنَ الْحُمَّةِ (وَالْأَدْنِ). قَالَ أَنَسُ: كُويْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ). ^(١)

بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ ^(٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمَّةِ. • وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلْ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَ الْعَيْنُ تُسْرُعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ أَلْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ تُرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقُعَ أَخَاهُ فَلِيَنْقُعُهُ.

(٢) وَلَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلُتْ فَاغْسِلُوا.

بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

١٠٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرَ (أَوْ أَمْرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٠٦١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ إِلَيْهَا النَّظَرَةَ^(١).

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ تَعَالَى

١٠٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ لِلنَّمَرِيْضِ بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، يَلَدِنْ رَبِّنَا.

١٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا (أَوْ أَتَيَ بِهِ) قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ -: أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْخٌ، قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَأْصِبُهُ هَكَذَا. وَوَضَعَ سُفِينًا سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

كتاب المرض والطب

باب: أشد الناس بلاء الآنبياء، ثم لا مثيل فالآمثل

١٠٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا، فمسنته بيديه، فقلت: يا رسول الله! إنك لتتوعلك وعكا شديدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل^(١)، إني أوعلك كما يوعلك رجلان منكم. فقلت: ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يصيبه أذى - مرضٌ فما سواه - إلا حط الله له سيناته كما تحط الشجرة ورقتها.

باب ما جاء في كفاره المرض

١٠٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، [ولا أذى]^(٢)، (ولا غم^(٣)، حتى الشوكه يشاكها؛ إلا كفر الله بها من خطاياه).
(وفي رواية: من يردد الله به خيراً يصيب منه).

(١) ول المسلمين في رواية: والذي نفسي بيده.

(٢) أما مسلم فرواها من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ول المسلمين في رواية: لما نزلت: (من يعمل سوءاً يمحى به)، بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفاره، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكه يشاكها.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِعِنْدِهَا بِمَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا^(١).

بَابٌ: لَا يَقُلُّ: خَبَثْتُ نَفْسِي

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ بِعِنْدِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي.

بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٠٦٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٢).

بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ

١٠٦٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِعِنْدِهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيتُ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخْدَتِ الْمَاءَ، فَصَبَبَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِعِنْدِهَا: الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.
(وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَ الرِّجْزَ).

بَابٌ فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ

١٠٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِعِنْدِهَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ،

(١) وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَ�كُ شُوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِيتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتْ عَنْهُ بِهَا حَطِيقَةٌ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ بِكُلِّهِ.

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيْكِ. فَقَالَتْ: أَصْبِرْ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَاهَا لَهَا.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذِلِّكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا؛ أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَحَتْ، ثُمَّ صُبِّعَ ثَرِيدُ، فَصُبِّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَّ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَدْهُبُ بِعَضِ الْحُزْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْمَلِكِ لِلْمَرِيضِ . وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَعِيسُ النَّافِعُ).

بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ! - فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَى الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا -. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ فَبَرَّاً.

بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّحْرِ وَالسُّمِّ*

١٠٧٣ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَصْبَحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً^(١) لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سُحْرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى اللَّيلِ^(٢).

بَابُ الْمَنْ شِفَاءُ لِلْعَيْنِ

١٠٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ^(٣)، وَمَا وَهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ.

بَابُ السَّعُوطِ

١٠٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعَطَ.

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَخْرِيِّ

١٠٧٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَقُوا اللَّهَ) عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعةً أَسْفِيَةً مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُسْتَعْطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ -. يُرِيدُ الْكُسْطَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِمَّا بَيْنَ لَابْنَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ: إِنَّهَا تَرْيَاقٌ - أَوْ أَكْبَرَةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى مُوسَى.

بَابُ الْلَّدُودِ

١٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدُودَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةِ)
رِوَايَةً: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟) لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَ (وَفِي رِوَايَةِ:
وَأَنَا أَنْظُرُ)، غَيْرَ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ.

بَابُ الْعِلاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ*

١٠٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مُخْبَجٍ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، أَوْ
لَذْعَةٍ بِنَارٍ (تُوَافِقُ الدَّاءِ)، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ...، وَفِيهِ: وَأَنَّهُ
أَمْتَي عَنِ الْكَيِّ).



كتاب الطاعون

بابُ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونُ؟*

١٠٧٩ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ جُزْ، أَوْ عَذَابٌ^(١) عُذْبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمُمِ، ثُمَّ بَقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرْءَةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

بابُ ما يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

١٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ امْرَأَ الْأَجْنَادِ: أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ

(١) ول المسلمين في رواية: الطاعون آية الرجز.

يَحْتَلِفُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!^(۱) نَعَمْ، نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيلٌ هَبَطْتُ وَادِيَا لَهُ عُدُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟^(۲) قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.



(۱) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُ خِلَافَةً.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيبَةَ أَكْنَتْ مُعَجَّزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَيِّرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحْلُ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كتاب الطيره والعدوى

باب: لا عدوى

١٠٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدُوٌّ
وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةً^(١). فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ
فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟
فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ.

١٠٨٢ - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ص: لَا يُورِدَنَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ.
وَأَنْكَرَ أَبُو هَرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ
تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدُوٌّ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. (قال أبو سلمة: فَمَا رَأَيْتُ نَسِيَ
حَدِيثًا غَيْرَهُ)^(٢).

(وفي رواية: فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ).

باب الفال

١٠٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ص يقول:
لَا طَيْرَةً، وَخَيْرُهَا الْفَالُ. قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا
أَحَدُكُمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَلَا نُؤْءِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلَا غُولٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَبُو هَرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَى.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَيُعِجِّبُنِي الْفَالُ [الصَّالِحُ]^(١) : الْكَلِمَةُ
الْحَسَنَةُ.

* بَابُ الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ

١٠٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (ذَكَرُوا الشُّوْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ^(٢) ؛ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ^(٣).



١٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ^(١) ؛ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ^(٢).

١٠٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ^(١) ؛ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ^(٢).

١٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ^(١) ؛ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ^(٢).

١٠٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ^(١) ؛ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ،
وَالْفَرَسِ^(٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْفَظِ : وَأَحِبُّ الْفَالُ الصَّالِحُ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ : إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّوْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْخَادِمِ . بَذَلَ : وَالْمَرْأَةِ .

كتاب الكهانة

باب الكهانة

١٠٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأله أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليسوا بشيء. قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلوك الكلمة من الحق يخطفها الحني، فيقررها في أدن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة.

(وفي رواية: إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتدرك الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السم فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان).

١٠٨٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله؛ كالسلسلة على صفوان)، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا لِلَّذِي قَالَ: «الحق وهو العلي الكبير». فيسمعواها مسترقوا السم فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه، فيحرقه، وربما لم يدركه) حتى يرمي بها إلى الذي يليه، إلى الذي هو أسفل منه، حتى يلقوها إلى الأرض، فتلقى على قدم الساحر (فيكذب معها مائة كذبة، فيصدق)، فيقولون: ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا، فوجدناه حقاً؟

لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ^(١).



سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ^(١) - ٨٨٠١ -

لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ^(٢) - ٨٨٠٢ -

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ قَرَوْيٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَيْ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُؤْيَيْ بِمَثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِئَلَّا لَا يُرَسِّي بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَيِّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَيِّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَلْغِي السُّبْبِحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُوْنَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَلْغِي الْحَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطُفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْتُلُونَ إِلَى أُولَائِهِمْ، وَيُرِمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

كتاب الحيات

باب الأمر بقتل الحيات*

١٠٨٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ (يخطب على المنبر) يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوها ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهم يطمسان البصر، ويستقطان الحبل. قال عبد الله: ^(١) فبياناً أنا أطارد حية ^(٢) لقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها! فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات! قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت. وهي العوام.

١٠٨٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار يمنى إذ نزل عليه: «والمرسلات»، وإنه ليتلوها، وإنني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: اقتلوها. فابتذرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت شرككم كما وقيتم شرها.

باب الأمر بقتل الوزغ*

١٠٨٩ - عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفع على إبراهيم ^(٣).

(١) ول المسلمين: فلبت لا أثرك حية أراها إلا قتلتها.

(٢) ول المسلمين: من ذوات البيوت.

(٣) ول المسلمين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: من قتل وزاغ في أول ضربة كسبت له مائة حسنة - وفي رواية: سبعون حسنة -، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ لِلْوَزَغِ: الْفُوَيْسِقُ.

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِ

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: نَزَّلَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ سَجَرَةَ نَمْلَةً، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةً، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِسَيْتِهَا فَأَخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَرَصَنْتَكَ نَمْلَةً أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمُّمِ تُسَيْخُ!

* بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَأَرَ مَسْخٌ

١٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِى مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ^(١)، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَبْيَانُ الْإِبْلِ لَمْ تَشْرِبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَبْيَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَثَتْ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ قَالَ: يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَشَرًا، فَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَّلَ الْبَشَرُ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدْخَلَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْفَأَرَ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ...

الْجَنَّةَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ
ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتُهُ بَغَيْيَ
مِنْ بَغَائِبِ بَنْيِ إِسْرَائِيلَ؛ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَوْثَقْتُهُ بِخَمَارِهَا)،
فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ -، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ.



كتاب الشعر

باب أصدق كلمة قالها الشاعر*

١٠٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي عليهما السلام: أصدق كلامه قالها الشاعر كلامه لم يبيِّد.

آلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ الَّهَ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ^(١).

باب ما يكره أن يكون الغائب على الإنسان الشاعر

١٠٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليهما السلام: لأن يمتليء جوف رجلٍ قيحاً يريه خيراً من أن يمتليء شعراً.

باب ما يكره من الأطباب في المدح

١٠٩٥ - عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر عند النبي عليهما السلام: فأثنى عليه رجل خيراً^(٢)، فقال النبي عليهما السلام: وبحك! قطعت عنق صاحبك - يقوله

(١) ولمسلم من حديث السريد رضي الله عنه قال: رددت رسول الله عليهما السلام يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ - وفي رواية: إن كاد ليسلم في شعره.. قلت: نعم. قال: هيء. فأنسدته بيته، فقال: هيء. ثم أنسدته بيته، فقال: هيء. حتى أنسدته مائة بيته.

(٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله عليهما السلام بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله عليهما السلام: خذوا الشيطان، أو: امسكوا الشيطان!...

(٣) ولمسلم: فقال: ما من رجل بعد رسول الله عليهما السلام أفضل منه في كذا وكذا.

مِرَارًا -، إِنْ كَانَ أَخْدُوكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلِيَقُلْ : أَخْسِبْ كَذَا وَكَذَا - إِنْ
كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْعَوْنَى : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى
رَجُلٍ وَيُظْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ .



فَتَلَقَّاهُ عَنْتَهَا : سَمِعَ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ - ٢٦١ -
يُؤْتَى بِهِ مَدْحِهِ -

لَمْ يَرَهُ مَثْلًا عَلَيْهِ بِرَبِّ لَذَّاتِهِ -
يُؤْتَى بِهِ مَدْحِهِ -

فَتَلَقَّاهُ عَنْتَهَا : سَمِعَ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ - ٢٦٢ -
يُؤْتَى بِهِ مَدْحِهِ -

وَمَقْعَدُهُ بِكُلِّ ذِيَّاتِهِ خَلِيقٌ لِعَيْنِي -

لَمْ يَرَهُ مَثْلًا عَلَيْهِ بِرَبِّ لَذَّاتِهِ - ٢٦٣ -
يُؤْتَى بِهِ مَدْحِهِ -

فَتَلَقَّاهُ عَنْتَهَا : سَمِعَ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ - ٢٦٤ -
يُؤْتَى بِهِ مَدْحِهِ -

كتاب الرؤيا

باب: إذا رأى بقراً تُنحر

١٠٩٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤيائي هذه أني هرّزت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هرّزته ياخري فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقراً، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتنا الله بعد يوم بدر.

باب رؤيا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسيلة والعنسي *

١٠٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته. وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعه ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما، وفي يد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قطعة جريد، حتى وقف على مسيلة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكما، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لراك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت يحييك عني. ثم انصرف عنه، قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنك أرى الذي أريت فيه ما رأيت، فأخبرني أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: بينما أنا نائم رأيت في

يَدَيَ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَائُهُمَا، فَأُؤْحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ افْخُخُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارًا، فَأَوْلَتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا
الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَائِمًا أُتِيَ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ،
فُوْضِعَ فِي كَفَّيِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ...

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَنَامِ

١٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ رَأَى -، وَلَا
يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي - [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صُورَتِي]^(٢) -

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ. (وَفِي
رِوَايَةٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَأَّيَا بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيلُ بِي).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي).

بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي
- وَفِي رِوَايَةٍ: أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ -، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ:
وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: الرُّؤْيَا
(الْحَسَنَةُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّالِحةُ - مِنَ اللَّهِ^(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ لَكَانَمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَشَبَّهَ بِي .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ -، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مِنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنِفْتُ عَنْ شِمَالِهِ - ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ^(١) -، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضَرَّ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ؛ فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا).

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ^(٢) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ^(٣).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): [الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ....]^(٤).

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ^(٥) ، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَهُبُّ مِنْ نُومِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلْيَسْتَعْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَمْسَةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوَّيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ^(١)، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقُمْ فَلِيُصَالِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاثٌ فِي الدِّينِ^(٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأَوْلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

١١٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الظَّلَّةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكِثُرُ وَالْمُسْتَقِلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْدَتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ، ثُمَّ أَخْدَتَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ^(٤). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبَيِّ أَنْتَ وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْبُرُهَا. قَالَ: أَمَّا الظَّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَّوْتُهُ^(٥) تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكِثُرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبَرْنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: وَأَحَبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاثٌ فِي الدِّينِ. قَالَ أَيُوبُ: فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرُهَا لَهُ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ . . .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَعَلَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِيَنْهُ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بْنِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أُمَّاً أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: لَا تُقْسِمْ.



كتاب فضائل النبي ﷺ

باب ما بعث به النبي ﷺ *

١١٠٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث (الكثير) أصاب أرضاً، فكان منها (نقية)^(١) قيلت الماء فأنبت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، وسقوا، وزرعوا^(٢)، وأصابات منها طائفة أخرى إنما هي قيغان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسليت به.

١١٠٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إنما مثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إنني رأيت الجيش يعني، وإنني أنا النذير العريان، فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا فانطلقو على مهلكهم، (فنجوا)، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبهم الجيش، فأهلوكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذبت بما جئت به من الحق.

(١) ول المسلمين: طيبة.

(٢) ول المسلمين: ورعوا.

بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ وَمَثَلِ النَّاسِ*

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتَحِمُنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَّكُمْ عَنِ النَّارِ^(١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ

١١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ الْلَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: كَرَجَلٍ بَنَى دَارًا...، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا ...

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ وَالْمَاءِ في الماء*

١١٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُّمِسَ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ مِنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقَيَ قَوْمٌ -، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيَ بِمِخْضُبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَهُ، فَصَعَرَ الْمِخْضُبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضُبِ -، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ

(١) ول المسلمين: هلَّمَ عَنِ النَّارِ! هلَّمَ عَنِ النَّارِ! فَتَغْلِبُونِي.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَأَنْتُمْ تَفْلِتُونَ مِنْ يَدِي.

الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ
آخِرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ
لِلنَّاسِ: كَمْ كُتْمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةً، أَوْ زُهْاءَ ثَلَاثَ مِائَةً.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعْدُ الْأَيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ
تَعْدُونَهَا تَحْوِيْفًا! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَلَ الْمَاءُ، فَقَالَ: اطْلُبُوا
فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ. فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ:
حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ)^(۱).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: يَا جَابِرُ، نَادَ بِوْضُوءٍ. فَقُلْتُ: أَلَا
وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ، أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ
قَطْرَةٍ! وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْمَاءَ فِي أَشْجَابِ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ
مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ
مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَانْتَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجْبَ
مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغْهُ لِشَرِبَةٍ يَابِسَةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ
أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجْبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغْهُ لِشَرِبَةٍ يَابِسَةٍ. قَالَ: اذْهَبْ
فَأَتِينِي بِهِ، فَأَخْذُهُ بِيَدِي، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمَزُهُ بِيَدِيهِ،
ثُمَّ أَعْطَانِي، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادَ بِجَهْنَمَةٍ. فَقُلْتُ: يَا جَهْنَمَةَ الرَّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا تُحَمَّلُ،
فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَبْدِي فِي الْجَهَنَّمَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَقَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَهَنَّمِ، وَقَالَ: خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِإِسْمِ اللَّهِ.
فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِإِسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفْوُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، ثُمَّ
فَارَتِ الْجَهَنَّمُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ. قَالَ:
فَأَتَى النَّاسُ فَأَسْتَقُوا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقَيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَدَهُ مِنْ الْجَهَنَّمَ وَهِيَ مَلْأَى.

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ *

١١٠٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ^(١)، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟^(٢) فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَتَتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثُوبِيِّ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعْهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا. فَانْطَلَقَ، وَانْتَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزَ، فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةِ. فَأَذِنَ لَهُمْ^(٥)، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةِ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ رَأْيَتْهُ يَتَقَلَّبُ ظَهِيرًا لِيَظْهِرُ. وَفِي رِوَايَةِ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَقَالَتِ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعَنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعْهُ قَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: هَلْمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: كُلُوا وَسَمُوا اللَّهُ. وَفِي رِوَايَةِ: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

شَبِّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: أَئْذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ
شَبِّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذْنَ لِعَشَرَةِ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِّعُوا، وَالْقَوْمُ
ثَمَانُونَ رَجُلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرْ
هَلْ نَقْصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟^(٢)

١١٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ
مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُسْعَانٌ طَوِيلٌ يَعْتَمِ يَسُوقُهَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْيَعُ أُمَّ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: هِبَةً -؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ:
فَاسْتَرَى مِنْهُ شَاءَ، فَصُبِّنَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوِي، وَأَيْمُ اللَّهِ!
مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا: إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلَنَا
أَجْمَعُونَ، وَشَبِّعَنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١١١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ
كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلِيَذْهَبْ
بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعُ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةِ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَا
أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَأَتِي - وَخَادِمِي بَيْتَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا. وَفِي
رِوَايَةٍ: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَخْذَ مَا يَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ،
فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.

(تَعَشِّي)^(١) النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْمًا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرِضُوا، فَأَبْوَا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ^(٢): سَلْ أَصْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ -، فَجَدَعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِئَّا، وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمُهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ! وَيَلْكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لَمْ لَا تَقْبِلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ - وَإِيمَنِ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثُرُ مِنْهَا، حَتَّى شَيْعُوا، وَصَارَتْ أَكْثُرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثُرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةً عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثُرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ^(٣)، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجْلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَصْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغَ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعُمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعَسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهُ مَا لِي ذَنْبٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَسْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيُرُهُمْ. قَالَ: وَلَمْ تَلْعُغْنِي كَفَارَةً.

مَنْزِلَنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلَنَا! قَالَ: (اَقْبِلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوهُ لَنْلَقِيَنَّ مِنْهُ)^(١). فَأَبَوْا.. .

*باب مُعْجزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ *

١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصَا شَدِيدًا، فَانْكَفَاثَ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصَا شَدِيدًا! فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهِيمَةً دَاجِنُ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفْرُ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ. فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ خَابِرَةَ فَلَتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ أَلْفُ، فَأَفْقِسُ بِاللَّهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ.

(وفي روایة: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَافًا،

(١) وَالْمُسْلِمُ فِي روایة: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنْكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعِلُوا خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى.

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْمِلَ - أَوْ أَهْمِمَ - . . . وَفِيهَا:
 فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: كَمْ
 هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيْبٌ . . . وَفِيهَا: قَالَ جَابِرٌ: وَيَحْكِ! جَاءَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ:
 نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ
 الْلَّحْمَ، وَيُخْمِرُ الْبُرْمَةَ وَالشَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقْرِبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ
 يَنْزِعُ، فَلَمْ يَرْلُ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَيْعُوا، وَبَقَى بَقِيَّةً، قَالَ: كُلُّي
 هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاهِدًا.

بَابُ انشِقَاقِ الْقَمَرِ

١١١٢ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَقَيْنِ^(١)، (حَتَّى رَأُوا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا).

• وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ
 - وفي رواية: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنْيَ - فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ^(٢) الْجَبَلِ،
 وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْهَدُوا.

بَابُ: ﴿كَلَّا لِئِنْ لَمْ يَنْتَهِ النَّسْفُعَا بِإِنَّا صِيَّةٌ﴾^(٣) نَاصِيَّةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ

١١١٣ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ
 رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَاَطَأَنَّ عَلَى عُنْقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
 لَوْ فَعَلَهُ لَأَخْدَتُهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَاءَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهُهُ =

* بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سَمِّيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ

١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا^(١)، فَقَيْلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَبِّنَا مُعَلَّقاً: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَحِدُ الْطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ اِنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمْمَ).

* بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَرَصِ

١١٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَوةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا. وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً أَوْ سُقِّ، فَقَالَ لَهَا: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢). فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحَ

= بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ فَقَيْلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعَرَى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ لَأَطْأَنَّ عَلَى رَقَبِيْهِ، أَوْ لَأَعْمَرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي، زَعَمَ لِيَطَأُ عَلَى رَقَبِيْهِ. قَالَ: فَمَا فَجَيْهُمْ مِنْ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبِيْهِ، وَيَتَقَيَّ بِيَدِيْهِ. قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَندَقًا مِنْ نَارٍ، وَهُوَ لَا، وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَنَّا مِنِي لَاخْطَافَتِهِ الْمَلَائِكَةُ عُضُوًا عُضُوًا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيُطْعَنُ ٦ أَنَّ رَجُلًا أَسْتَقْنَعَ ٧ إِنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْجُنُونَ ٨ أَدَيْتَ الَّذِي يَنْقَنُ ٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ١٠ أَدَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَدْنَى ١١ أَوْ أَمْرًا يَأْتُكُونَ ١٢ أَدَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَقَوَى ١٣ أَلَّا يَعْلَمَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ١٤ كَلَّا لَئِنْ لَزَّ بَهْتَ لَتَسْقَنَا إِلَيْنَا صِبَّةً ١٥ نَاصِبَتْ كَذِبَةً خَاطِئَةً ١٦ فَلَيَمُّ نَادِيَةً ١٧ سَنَدَعَ أَزْرَابِيَّةً ١٨ كَلَّا لَا يُطْعَنُ».

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرْدَثُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطُكَ عَلَى ذَاكِ. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تَرْجَعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

شَدِيدَةٌ؛ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحُ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ^(۱)، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ^(۲)، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ^(۳). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أُحْدًا قَالَ: هَذَا جَبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْرِكُمْ بِخَيْرٍ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ -، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرًا! فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسِيبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيَارِ؟

* (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَابَةٍ حَرَكَهَا؛ مِنْ حُبَّهَا).

* بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ.

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَتَقْبَمَ لِلَّهِ بِهَا^(۱).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١٧ - عَنِ الْمُغَيْرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَدِّاً شَكُورًا؟.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»

١١٨ - (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»)، قَالَتْ: نَهَرُ أَعْطِيهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرُّ مُجَوَّفٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَّ النُّجُومِ^(۲).

* بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»

١١٩ - عَنْ جُنَاحِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

١٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَسِنِ رضي الله عنه قَالَ: يَبْيَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَبْيَأُ أَظْهَرُنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ مُبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنِفًا سُورَةً. فَقَرَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» **«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ① فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْهَرَ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَارُ»، ثُمَّ قَالَ: أَنْدُرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِي رَبِّي ③، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أَمْتَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ كَعَدَّ النُّجُومِ.

فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نَظُرٌ إِلَى حَوْضِي الْآنِ^(۱)، فَإِنِّي أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا^(۲).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُوَدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ . . . وَفِيهَا: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* بَابُ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ *

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ^(۳)، مَأْوَهُ أَبِيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ]^(۴)، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.

١١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءِ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ^(۵) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ^(۶).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَقْتَلُوهُا؛ فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: وَزَوَّا يَاهُ سَوَاءً.

(۴) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرِقِ.

• وَفِي حَدِيثِ ثُوبَانَ رضي الله عنه: الْلَّبَنِ.

(۵) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَبَارِيقُ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

(۶) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنِ، لَهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ التَّلْجِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبْتَغِهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه: أَبَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْجِيَّةِ، أَبَيْتُهُ الْجَنَّةَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْعُبُ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ . =

١١٢٣ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءِ.

١١٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَخَ.

* بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ

١١٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! مِنِّي وَمَنْ أُمْتَيْ. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْرُفَعَنَ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، (حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلَهُمْ) اخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَ كُنْتَ أَنْتَ الْزَّرَقِيَّ عَلَيْهِمْ» - وَفِي روَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: «الْمَرِيزُ الْحَكِيمُ» -، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُهُمْ.

= وَفِي حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَيُعْقِرُ حَوْضِي أَذُوذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَابِي حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ، يَقْتُلُ فِيهِ مِيزَابَانَ يُمْدَانُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ.

١١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) لَا ذُو دَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ.

(وفي رِوَايَةً): بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلْمَ . فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلْمَ . قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعْمِ^(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ

١١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (وفي رِوَايَةً: رَبْعَةً)، وَلَيْسَ بِالْأَبِيسِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْهَرَ اللَّوْنِ -، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِينِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدَدْتُ أَنَا فَدَ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَئِنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَاجَلَةً، بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٌ دُهْمٌ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًا مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ ، فَسَأَلْتُ ، فَقَيْلَ : أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ) .

(وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ) .

* وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ حَلْقًا^(۱) .

١١٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ سُحْمَةً أَذْنِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ) : إِلَى مَنْكِبِيهِ - ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : سُئِلَ (الْبَرَاءُ): أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ^(۲) .

بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١١٢٩ - عَنِ السَّائِبِ ﷺ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِي حَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعًّا . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ ، وَقُمِّتُ خَلْفَ ظَهِيرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ مِثْلَ زِرٍ الْحَاجَةِ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَبَرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا ، مُقَصَّدًا .

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ ، وَفِيهِ : كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَيْفِهِ مِثْلَ يَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ، يُشِّيَّهُ جَسَدَهُ .

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ابْنَ أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَعْتَهُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١).

* بَابُ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

١١٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ حَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَدَ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ^(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ يِيْضُ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلْنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِحُ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابَعَ -

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْلَتُ مَعْهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ - ثُمَّ تَلَاهَ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِيلَكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» -، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرَتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتْفِهِ الْيُسْرَى، جُمِعَمًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَامْتَالِ الثَّالِيَلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَنَّسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّ الرَّجُلُ الشَّغَرَةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَبِسْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيْضَاءُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَيْضَاءِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ يِيْضُ.

مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنُ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَطَلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا).

* بَابُ مَنْ يُشَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَبِّهُهُ. (قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفَةً لِي). قَالَ: كَانَ أَبَيَضَ قَدْ شَمِطَ. (١) (وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشَرَةَ قَلْوَاصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، فَجَعَلَ فِي طَسْتِ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا أَبِي شَيْهَ بِالنَّبِيِّ، لَا شَيْهَ بِعَلَيٍّ. وَعَلَيٍّ يَضْحَكُ).

* بَابُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجْلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذْنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادْهَنَ لَمْ يَتَسَيَّنَ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرًا شَعْرَ اللَّحْيَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْصَافِ أُذْنَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ.

١١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدًا.

* بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

* بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسَّهِ

١١٣٥ - عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِّيْتُ (خَزَّةً) - وَفِي رِوَايَةٍ: دِبَاجًا - وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِّيْتُ مِسْكَةً وَلَا (غَيْرَةً) ^(١) أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

* بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ

١١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَا تِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَا تِيكَ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْيُ مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، (فَيُفْصِمُ عَنِّهِ) وَإِنَّ جَبَنَهُ لِيَنْفَصَدُ عَرَقًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ عَرَقَهُ الْلُّولُ، إِذَا مَسَى تَكَفَّاً.

* بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٣٧ - (عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ بْنِ عَلِيٍّ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعِيرَةً)^(١)، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. (قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِصَفَّهِ الْوَفَاءُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكٍّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ)^(٢).

* بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ) قَالَ: مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بْنِ عَلِيٍّ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُقْبِلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْأَمِلُكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمَ بْنِ عَلِيٍّ: وَكَانَ كَثِيرُ الْعَرَقِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمَ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرَقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَتَسَخَّنَتْ عَيْنَاهَا، فَجَعَلَتْ تُشَفَّثُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَضَرُّرَهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَنَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرْجُوا بَرَكَتَهُ لِصَبِيَّانَا. قَالَ: أَصْبِتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِينَنا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

* بَابُ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٣٩ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُؤِيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْقَكِ الْقَوَارِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَكْسِيرُ الْقَوَارِيرَ - .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: فَتَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلْمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ .

* بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ = وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَطِيشًا - ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ = ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ - . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْبِيًّا، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنْقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ - . (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) .

* بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

١١٤١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غَلَامًا كَيْسَنْ فَلِيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ .

وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفَ^(۱).

* بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ الْعَادُ لَأَخْصَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ (أَبُو فُلَانٍ)^(۲)? جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ^(۳)، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَاتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدُكُمْ.

* بَابُ ضَاحِكِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قُطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمُؤْعَذَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

١١٤٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ظَبْعَبِهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْدَدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَدْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أُمِرَّ عَلَى صِبَيَّاً وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَضَى بِقَفَاعَيْ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَنِيْسُ! أَدْهَبَتَ حَيْثُ أَمْرُنِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَدْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّ الْحُجْرَةِ!

بِالْمُؤْعَذَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

*بابُ جُود النَّبِيِّ ﷺ

- ١١٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.
- ١١٤٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا^(١).

*بابُ عِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ

- ١١٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلِيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

عَنِّي . فَقَالَ : أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي ؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُغْطِيكَ) . فَقَالَ لِي : احْتُهْ . فَحَثَوْتُ حَشِيَّةً ، فَقَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِائَةٌ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٤٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً (وَفِي رِوَايَةٍ : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ) : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ يَبْرُرُ الْكُفَّارَ ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ^(١) _(٢) .

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرُفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرْيَشٍ وَلَعْنَهُمْ ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا ، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ) .

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ^(٣) _(٤) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ : الَّذِي لَيْسَ بِنَدْهُ أَحَدٌ . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدٌ ، وَالْمُقْفَى ، وَالْحَاسِرُ ، وَتَبَيْعُ التَّوْبَةِ ، وَتَبَيْعُ الرَّحْمَةِ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً : يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعِينَ بَعْثَ لَهَا ، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمُنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ =

بَابُ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ»

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الزَّبِيرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمْرُ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: اسْقِ يَا زُبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتَكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبِيرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

١١٥١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ^(١) خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالَ: ^(٢) فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَيْيِ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلُ كُمْ تَسْوِمُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ. ^(٣) فَجَعَلْتُ

= وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ، وَعُمُرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءًا فَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا، وَرَهُبُوا أَنْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِيْ قَدْ حَضَرَ.

آنُظرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثُوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةً.^(۱) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ عُمَرٌ عَلَى رُكْبَتِيهِ - ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَصَلِّي)، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ أُمُورًا عِظَامًا . . .، وَفِيهَا: فَأَكْثَرُ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ). . .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْةَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَةٌ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤْكُمٌ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالْتُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعْقَ مِنْكَ! أَمْمَتْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفْتُ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْصَحَّهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقْتِنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لِلْحِقْتُهُ.

* بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ^(١) جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِهِ.

* بَابُ تَمَنِّي رُوَيْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ^(٢) لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَآنَ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٣).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: مِنْ أَشَدِ أَمْتَي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوْمَ أَحْذُهُمْ لَوْ رَأَيْتَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

